

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس

إعداد

عمر هشام السقا

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2018

## المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس

إعداد

عمر هشام السقا

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ / / 2018، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- |       |                   |                      |
|-------|-------------------|----------------------|
| ..... | / مشرفاً ورئيساً  | 1. د. نائل طه        |
| ..... | / ممتحناً خارجياً | 2. د. عبد الله نجارة |
| ..... | / ممتحناً داخلياً | 3. د. باسل منصور     |

## الإهداء

إلى من علمني الصمود مهما تغيرت الظروف،،، والدي رحمه الله

إلى النور الذي ينيّر لي دروب النجاح،،، امي

إلى رفيقتي في درب الحياه،،، زوجتي

إلى قرة عيني كريم وثيا،،، أبنائي

إلى المدرسة الاولي،،، النيابة العامة

إلى كل من اضاء بعلمه عقل غيره

اهدى هذا العمل المتواضع

## الشكر والتقدير

يقول الله تعالى في حديثه القدسي

" لم يشكرني من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه "

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان، وعظيم التقدير والاحترام الى الدكتور نائل طه الذي يعود له الفضل، بعد الله عز وجل، في انجاز هذه الدراسة فيما صح فيها واكمل، حيث لم يدخر جهدا في توجيه كل الارشادات والنصائح التي انارت طريق البحث، فكان الشرف لي ان يرتبط اسمي باسمه في هذه الدراسة .

كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير الى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ، لقبولهم وتكرمهم بالاشتراك في مناقشة هذه الدراسة، للفت الانتباه لكل تصحيح والاشارة لكل تقويم .

" فلهم جميعاً الشكرُ والعرفانُ "

**الباحث**

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's Name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
ز	الملخص
1	المقدمة
6	<b>الفصل الأول: الماهية القانونية لجرائم الإفلاس</b>
6	المبحث الأول: التعريف بجرائم الإفلاس والأنظمة القانونية لجرائم الإفلاس
7	المطلب الأول: تعريف جرائم الإفلاس
11	المطلب الثاني: الأنظمة القانونية لجرائم الإفلاس
18	المبحث الثاني: شروط التجريم في جرائم الإفلاس
18	المطلب الأول: الصفة التجارية للمتهم
23	المطلب الثاني: الشركات التجارية
29	<b>الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإفلاس</b>
30	المبحث الأول: مسؤولية التاجر عن جرائم الإفلاس.
31	المطلب الأول: مسؤولية التاجر عن الإفلاس الاحتيالي.
45	المطلب الثاني: مسؤولية التاجر عن الإفلاس التقصيري.
56	المبحث الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن جرائم الإفلاس.
56	المطلب الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية لمدير الشركة.
63	المطلب الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن الإفلاس الاحتيالي والتقصيري.
74	الخاتمة
76	النتائج والتوصيات
78	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

## المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس

إعداد

عمر هشام السقا

إشراف

د. نائل طه

### الملخص

تناولت هذه الدراسة والتي موضوعها "المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس" في الفصل الأول منها التعريف بجرائم الإفلاس ومدى التباين في التعريفات الفقهية المختلفة لهذه الجريمة في ظل غياب تعريف تشريعي لهذه الجريمة، ومن ثم تم الحديث عن الأنظمة القانونية المختلفة لجرائم الإفلاس وكيف بدأت فكرة هذه الجريمة بالتطور مروراً بالعصر الروماني القديم والذي يعتبر مصدر التجريم لهذا النوع من الجرائم وحتى العصر الحديث للقانون الفرنسي والذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون النافذ لدينا.

كما ميزنا في هذه الدراسة بين الإفلاس العادي او البسيط والافلاس الجنائي والذي يقرن بالاحتيال مما يشكل اعتداءً على حقوق الدائنين فيشكل جنائية الإفلاس الاحتيالي، وكل فعل يترتب عليه ضياع جانب من أموال التفليسة وينطوي على الخطأ أو التقصير تتحقق به جنحة الإفلاس التقصيري، كما تطرق الباحث في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة الى شروط التجريم في جرائم الإفلاس فاذا كانت جرائم الإفلاس تشكل اعتداءً على حق الدائنين وتمثل بذلك انتهاكاً لحق شخصي، فهي على هذا الأساس تدخل في نطاق جرائم الأموال، الا ان ما يميزها عن تلك الجرائم، هو انها تشترط في مرتكبها صفة خاصة وهي ان يكون تاجراً فرداً او شركة تجارية وفقاً لما أقره القانون الأردني، وأن تمارس هذه الاعمال علي وجه الاحتراف للمصلحة الخاصة، فاذا ما تحققت الصفة التجارية لدى الشخص، أصبح بالإمكان ملاحقته عن جرائم الإفلاس، بالإضافة الى ضرورة توقف ذلك التاجر عن دفع ديونه التجارية كشرط للعقاب عن هذه الجرائم، وكذلك الامر بالنسبة للشركة فان القانون اوجب أن تكون الشركة شركة تجارية بحيث تعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجارياً .

ثم تطرق الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإفلاس فكان الحديث في المبحث الأول عن مسؤولية التاجر عن جرائم الإفلاس الاحتيالي والتقصيري وعلى ذلك فان جريمة الإفلاس الاحتيالي تقوم علي عنصرين وهما الإفلاس والاحتيايل فالاحتيايل يمتزج في هذه الجريمة كونه منسوب لشخص واحد وهو التاجر المتوقع عن الدفع وبيننا في هذه الدراسة الصور التي تشكل جريمة الإفلاس الاحتيالي والتي ذكرها المشرع حصرا ووضحنا اركان هذه الجريمة بشقيها المادي والمعنوي وعلاقة السببيه فيما بين الفعل والنتيجة .

ثم تطرق الباحث لبيان المسؤولية الجنائية للتاجر عن الإفلاس التقصيري حيث أن هذه الجريمة تقوم على الخطأ أو التقصير فيعتبر التاجر حينئذ مفسلاً مقصراً، فاذا كانت جريمة الإفلاس الاحتيالي دائما قصديه فإن الإفلاس التقصيري غير ذلك كونه يستند على الخطأ والإهمال والتقصير .

وكان الحديث في المبحث الثاني من الفصل الثاني في هذه الدراسة عن مسؤولية مدير الشركة عن جرائم الإفلاس فحدد الباحث الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية لمدير الشركة وكيف أن المشرع الأردني قد خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها، أما فيما يتعلق بجرائم الإفلاس فقد خرج المشرع على هذه القاعدة وأوجب توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي " مدير الشركة " عندما يرتكب فعلا مكونا لجريمة الإفلاس بشقيها الاحتيالي والتقصيري، وقد بين الباحث صور وأركان هذه الجرائم استقلالا عند حديثه في المطلب الثاني من هذا المبحث عن مسؤولية مدير الشركة عن جريمة الإفلاس الاحتيالي والتقصيري .

وأخيرا فقد بينت هذه الدراسة كيف أن المشرع الأردني قد جانب الصواب عند معالجته لجرائم الإفلاس، حيث عالج الإفلاس الاحتيالي والتقصيري بنصوص غامضة تنثير الشك والاحتمال، واحال تحديد اركان الفعل لقانون التجارة الذي غفل به المشرع عن تحديد واضح لهذه الأركان، وهذا يشكل فجوة قانونية غاية في الأهمية، وجب علينا في هذه الدراسة تنبيه المشرع الفلسطيني حولها لتداركها وإعادة النظر في تشريع تلك الجرائم.

## المقدمة

لا أحد يُنكر أنّ المجتمعات تُقاس قوتها، بقوتها الاقتصادية، وتُعدّ التجارة حجر الزاوية في النظام الاقتصادي للدولة، وحيث أنّ التجارة تقوم على الثقة بين التاجر ودائنيه، فكان لا بدّ للدولة من التدخل بوضع أنظمة لتحمي هذه العلاقة من أيّ مساس يهددها، ولعلّ من أهم هذه الأنظمة هي نظام الإفلاس والذي يهدف إلى خلق التوازن بين الدائنين عندما يتوقف المفسس عن دفع ديونه، وهذا النظام أي "الإفلاس" لا يُطبّق في الأصل إلا على فئة محددة من الناس وهي فئة التجار، وبالنسبة لنوع محدد من الديون وهي الديون التجارية التي يعجز التاجر عن سدادها، فإذا كان إعسار التاجر وانقطاعه عن دفع ديونه يرجع لأسباب لا دخل له بها فلا تثريب عليه، أما إن كان توقفه عن دفع ديونه كان نتيجة احتياله وتقصيره في إدارة أمواله فحينها يستحق عقوبة جزائية تفرض عليه بحسب مقتضى الحال.

وإذا كان من العدل عدم الملاحقة الجزائية عن الإفلاس متى كان وليد ظروف لا دخل للتاجر أو مدير الشركة بها، فإنّ العقاب يُصبح واجباً متى كان هذا الإفلاس نتيجة أفعال اقترفتها التاجر أو مدير الشركة التجارية وكانت هذه الأفعال تنطوي على احتيال أو غش أو إهمال أدى إلى الإطاحة بالمشروع التجاري، فكان المشرّع مُحقّقاً بإنزال العقوبة عليهم حفاظاً على استقرار العمل التجاري والاقتصادي في الدولة.

وكلمة الإفلاس مأخوذة من النص اللاتيني "Falleire" ويعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه ثقتهم<sup>(1)</sup>.

وظهرت فكرة الإفلاس وجرائمه منذ أقدم العصور، ولعلّ أول من تناول هذا الموضوع هم الرومان، ثم بدأت هذه الفكرة بالانتقال من عصر إلى آخر وبدأت بالتطور شيئاً فشيئاً إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن.

---

(1) الدكتور محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1985م، ص

## أهمية البحث

وتكمن أهمية البحث من الناحية النظرية في الجدل الفكري الذي أحدثه المشرع وخصوصاً الأردني عندما تناول جرائم الإفلاس وتقاسمها بين قانون التجارة وقانون العقوبات، مما أدى إلى غياب واضح لأركان الجرائم.

وتكمن الأهمية العملية للبحث في الواقع العملي الذي يشهده الحقل الاقتصادي، وذلك يرجع للتأثير الكبير الذي يحدثه موضوع جرائم الإفلاس على النظام التجاري والاقتصادي الفلسطيني.

من هنا جاءت أهمية هذا البحث التي تهتمّ الباحثين من رجالات القانون والاقتصاد والمواطنين المهتمين في معرفة القوانين والأنظمة التي تنظم الشأن الاقتصادي، فضلاً عن أهمية الموضوعات التي يعالجها هذا البحث.

## أهداف البحث

يكمن الهدف من وراء هذا البحث إلى تسليط الضوء على جرائم الإفلاس ومسؤولية التاجر ومدير الشركة عنها، وكشف أماكن الضعف في التشريع لإتاحة الفرصة للعمل على معالجة هذا الضعف ، والبحث عن أفضل آليات التنظيم القانوني لهذه الجرائم .

## محددات البحث

ستتخصر حدود الدراسة في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وكذلك قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936، وطائفة أخرى من القوانين المقارنة المتعلقة بهذا الشأن. كقانون التجاره المصري لعام 1999 وقانون العقوبات المصري لسنة 1937 وتعديلاته .

## منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في دراسته علي المنهج الوصفي التحليلي المقارن للنصوص التشريعية التي تنظم هذا البحث، وذلك لفهم أهداف المشرع من ورائها، من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل موسّع.

## دراسات سابقة

ومن خلال البحث لم نجد دراسات سابقة فلسطينية تناولت موضوع هذا البحث، إلا أنّ بعض المراجع الأخرى تناولت وبشكل مقتضب هذا الموضوع من خلال التعرّيج عليه أثناء تناول شرح الجرائم الواقعة على الأموال، أو عند الحديث عن الإفلاس بشقّه المدني، الأمر الذي دفع الباحث لتناول هذا الموضوع بشكل مستقلّ والبحث في جميع تفاصيله، ومن الأمثلة على تلك المراجع:

1. د. فاروق الكيالي، جرائم الأموال، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2004.
2. د. مصطفى كمال طه - وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، 2005.
3. د. محمد سعيد النمر، الجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة مؤتة، 1997.
4. سمير الأمين، الإفلاس معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، 1999.

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل القائم حول:

1. كفاية التنظيم القانوني الجزائي لمسؤولية التاجر ومدير الشركة عن جرائم الافلاس ؟
2. وما هي مسؤولية التاجر ومدير الشركة عنها، وهل من السهولة تطبيق النصوص الجنائية المتعلقة بهذا الشأن؟

3. وهل بالسهولة بمكان تطبيق نصوص التجريم المتعلقة بجرائم الإفلاس من قبل رجال النيابة العامة والقضاء في ظل غياب أركان واضحة لجرائم الإفلاس؟

4. وهل أصاب المُشرِّع عندما ترك أمر تعيين أركان جرائم الإفلاس إلى قانون التجارة، مكتفياً بتحديد عقوبة تلك الجرائم في قانون العقوبات؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سوف يتناول الباحث هذه الدراسة على النحو التالي:

### **الفصل الأول: الماهية القانونية لجرائم الإفلاس.**

المبحث الأول: التعريف بجرائم الإفلاس والأنظمة القانونية لجرائم الإفلاس.

المطلب الأول: تعريف جرائم الإفلاس.

المطلب الثاني: الأنظمة القانونية لجرائم الإفلاس.

المبحث الثاني: شروط التجريم في جرائم الإفلاس.

المطلب الأول: الصفة التجارية للمتهم.

المطلب الثاني: الشركات التجارية.

### **الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإفلاس.**

المبحث الأول: مسؤولية التاجر عن جرائم الإفلاس.

المطلب الأول: مسؤولية التاجر عن الإفلاس الاحتيالي.

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر عن الإفلاس التقصيري.

المبحث الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن جرائم الإفلاس.

المطلب الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية لمدير الشركة.

المطلب الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن الإفلاس الاحتيالي والتقصيري.

## الفصل الأول

### الماهية القانونية لجرائم الإفلاس

يُعتبر الإفلاس نظاماً خاصاً، أشدّ وطأةً من الأنظمة المطبقة على المدنيين المتخلفين عن دفع ديونهم المدنية، وذلك حمايةً للائتمان في المجال التجاري نظراً لطبيعة الأعمال التجارية والتي تكثر فيها القروض والديون المؤجلة، وحفاظاً على ما تتميز به المعاملات التجارية من صفات خاصة تتمثل في الشركة في تنفيذ العمل التجاري والثقة بالعامل، فقد وضع المشرع أحكام نظام الإفلاس والتي من شأنها ردع إخلال التاجر بواجب إيفاء ديونه في مواعيد استحقاقها، وذلك بفرض عقوبات جزائية عليهم حال الإخلال بالتزاماته والتي تؤثر سلباً على أموال التاجر وسمعته ومستقبله التجاري<sup>(1)</sup>، مما يستدعي اتخاذ الحذر الكامل والانتباه الدائم خوفاً من وقوعه في الإفلاس وهدر حياته التجارية والسياسية<sup>(2)</sup>.

وسيتناول هذا الفصل الأنظمة القانونية لجرائم الإفلاس في مبحثين الأول نخصه للتعريف بجرائم الإفلاس، ومن ثم نبين في المبحث الثاني شروط التجريم في جرائم الإفلاس، وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول: التعريف بجرائم الإفلاس والأنظمة القانونية لجرائم الإفلاس

من الممكن أن تضطرب أعمال التاجر تبعاً لأسباب متعددة توصله إلى حالة يستحيل عليه معها الوفاء بديونه التجارية، فيتوقف عن الدفع وهو حسن النية سليم القصد غير مهمل أو مقصر، فقد تقل تجارته نتيجةً لحريق أصابها أو أن يُصاب بأزمة مالية نتيجةً لأوضاع اقتصادية لم تكن في حسبانها، وقد يُصاب بمرض يقعه في فراشه فينهار مركزه المالي، وغير ذلك من الأسباب التي

---

(1) ينظر: إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة "الإفلاس"، ج 2، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس، ط 1، 1986م، ص 15.

(2) تنص المادة 326 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على: "تسقط الحقوق السياسية على المدين إذا صدر حكم يشهر إفلاسه فلا يجوز أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية والبلدية والمختصة بالمهنة ولا أن يتولى وظيفة أو مهنة عامة"، وبذلك يلاحظ أن المشرع اعتبر أن الشخص المفلس هو غير ذي ثقة لتولي أمور العامة كونه قد فشل في إدارة أمواله، وما يتصل بها من حقوق الآخرين.

يغلب عليها القضاء والقدر قد تؤدي بالتاجر للوصول إلى حالة يتوقف معها عن دفع ديونه التجارية<sup>(1)</sup>.

وستتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نتناول فيه تعريف جرائم الإفلاس، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سنناقش التمييز بين الإفلاس الجنائي والإفلاس العادي وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: تعريف جرائم الإفلاس

الإفلاس هو نظام قانوني خاص بالتجار سواءً أكانوا أفراداً أم شركات، يرمي إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين<sup>(2)</sup> الذي يتوقف عن دفع ديونه الجارية في مواعيد استحقاقها.

أما الإفلاس باللغة فيعني الإعسار والافتقار والانتقال إلى العسر بعد اليُسْر والغنى<sup>(3)</sup>.

ولم يعرف المشرع في قانون العقوبات<sup>(4)</sup> الجريمة<sup>(5)</sup> بشكل عام، والأمر كذلك لجرائم الإفلاس وإنما ترك الأمر للفقهاء والقضاء لوضع تعاريف تخص هذا النوع من السلوك المُجرّم، واكتفى بوضع النصوص التي تحدد مختلف جرائم الإفلاس وبيان العقوبة المحددة لها.

---

(1) فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2011م، ص 18.

(2) جمال محمود الحموي، وأحمد عبد الرحمن عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط 1، 2004م، ص 196.

(3) تُعتبر كلمة إفلاس مشتقة من كلمة فلس (بفتح الفاء وسكون اللام) وهي بمعنى العملة النقدية والجمع فلوس، فيقال أفلس الرجل بمعنى أصبح بدون فلوس فهو مفلس، فالمفلس هو الفقير ولكن يمتاز بأن فقره جاء بعد غنى وُسْر، فؤاد البستاني، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1991م، ص 223.

(4) تقع الإشارة هنا إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في أراضي الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة.

(5) تصدى الفقه لتعريف الجريمة فعرّفها الدكتور كامل السعيد بأنها سلوك أو فعل أو امتناع غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي. الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2009م، ص 32.

إلا أنّ المشرّع في قانون التجارة الأردني النافذ في أراضي الضفة الغربية عرّف الإفلاس التجاري بأنّه "يُعد في حالة الإفلاس كلّ تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به، إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير متروكة"<sup>(1)</sup>.

وقد عرّف البعض جرائم الإفلاس على أنّه: "امتناع التاجر عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الآخرين بقيامه بأفعال جرمية يرتكبها التاجر بقصد الاعتداء على حقوق دائنيه وحرمانهم من استيفاء حقوقهم أو جزء منها"<sup>(2)</sup>.

وباستقراء النصوص الناظمة لجرائم الإفلاس، فإنه من الممكن لنا تعريف الإفلاس الجنائي على: "أنه حالة قانونية يصل إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في موعد استحقاقها نتيجة تقصيره أو إهماله أو احتيال بقصد الإضرار بالدائنين، أو نتيجة أخطاء ارتكبها في إدارة تجارته وأمواله"<sup>(3)</sup>.

وعليه يمكن القول أنّ الإفلاس العادي كان ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادة التاجر وأوصلته إلى حالة عدم استطاعته دفع ديونه التجارية وهو سليم القصد حسن النية اتجاه دائنيه، فلا ينال المفلس في هذه الحالة أي عقاب، وأما في حالة الإفلاس الجنائي فإنّ حالة الإفلاس التي وصل إليها التاجر كان نتيجة تقصيره وإهماله النابع عن سوء النية، وبالتالي يستحق المفلس عندها عليه العقاب.

ومفهوم الإفلاس يقوم على مبدئين أساسيين هما:

أ- تخصيص أموال المفلس للوفاء بديونه، بحيث تصبح مجمدة لغايات معينة وكننتيجة لهذه القاعدة يتفرع عنها قاعدة غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف بها، مع تعلق حقوق الدائنين بهذه الأموال.

(1) ينظر المادة 316 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(2) نادر عبد العزيز شافعي، جرائم الإفلاس في القانون اللبناني، منشورات نحن والقانون، العدد 287- أيار 2009، [www.lebarmy.gov.lb](http://www.lebarmy.gov.lb)، تاريخ الزيارة 2017/7/8 الساعة 12:27 مساءً.

(3) ينظر، فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 20.

ب- المساواة بين الدائنين، بحيث يحصل كلُّ منهم في حالة عدم كفاية أموال المفلس لسداد جميع ديونه على نسبة تُعادل دَيْنَه إلى الديون الأخرى.

وتقع جرائم الإفلاس بالاعتداء على إحدى هاتين القاعدتين أي عند إخراج أموال المفلس من نطاق سلطة حماية الدائنين أو الإخلال بالمساواة بينهم<sup>(1)</sup>.

وقد عرّفت الشريعة الإسلامية جرائم الإفلاس، وإن كانت القاعدة في الشريعة هي عدم التمييز بين التاجر وغير التاجر، لأنّه لا يوجد فرع خاص بالقانون التجاري بل تخضع المعاملات مدنية كانت أم تجارية لقواعد واحدة<sup>(2)</sup>.

ومما لا شكّ فيه أنّ الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في تقديم وجوب حماية الدائن من تصرف مدينه، وإن كان الأصل الصبر على المسلم لحين تيسر أمره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(3)</sup>.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم التهاون مع المفلس والمُقصر في سداد ديونه، لكن المذاهب اختلفت في نوع العقوبة الواجبة ضد المدين الممتنع عن الوفاء بديونه، فذهب بعضهم وعلى رأسهم الإمام الأعظم أبي حنيفة للقول بوجوب حبس المدين حتى الوفاء بديونه، والحكمة في ذلك أنّ الحبس يؤدي إلى إضرار المدين لإظهار ما أخفى من أموال ودفعه للصالح مع دائنيه أو يبقى محبوساً<sup>(4)</sup>.

(1) جمال الحموي وأحمد عودة، مرجع سابق، ص 197.

(2) سمير الأمين، الإفلاس معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ط 3، 1999م، ص 14.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 279.

(4) سمير الأمين، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

أما جانب آخر من أهل العلم جعل الحجر<sup>(1)</sup> عقوبة للمفلس عن جمع تصرفاته الصادرة منه، بحيث ترفع يد المفلس عن ماله مع جواز بيع القاضي لهذه الأموال لسداد ديون المفلس، وهذا الرأي أخذ به كل من الشافعية والمالكية<sup>(2)</sup>.

إذاً، فغنّ الحالة التي تؤدي بالتجار لتوقفه عن سداد ديونه التجارية وهو حسن النية سليم القصد غير مهمل أو مقصر، وموداها أزمة مالية نتيجة لأوضاع اقتصادية مرّ بها لم تكن في حسابه ولم يتوقعها، كأن تتلف بضائعه نتيجة حريق أو إصابته بمرض يقعه في فراشه تؤدي به بالنتيجة إلى توقفه عن سداد ديونه التجارية، في هذه الحالة يصبح ذاك التاجر مفلساً، فنتبع بحقه الإجراءات التي رسمها المشرّع في القوانين النازمة للإفلاس دون أن يؤدي ذلك إلى ملاحقته جزاءً، كون أنّ ما وصل إليه التاجر هو نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.

ولعلّ ما يميّز الإفلاس العادي عن الإفلاس الجنائي مع اتحاد النتيجة وهي عدم قيام التاجر بسداد ديونه التجارية هو أنّ الإفلاس الجنائي يكون نتيجة تقصير وإهمال التاجر أو نتيجة أخطاء ارتكبها في إدارة تجارته وأمواله، فقد يدخل التاجر في مضاربات على غاية من الخطورة دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لما يمكن أن تؤدي إليه تلك المضاربات، وقد يعقد صفقات تجارية برعونة ولامبالاة، وقد يخطئ في حساب نفقات مشاريعه، وقد ينفق ببذخ على نفسه وعلى شراء الأشياء الباهظة الثمن، فيبيد أمواله دون أن يضع في اعتباره ما يمكن أن يُصيب تجارته من كساد<sup>(3)</sup>.

ومن جهة ثانية فقد تسوء نية التاجر بقصد الإضرار بدائنه، فيعمل على إخفاء أمواله وتهريبها، فيتبع من الطرق ما يُخفي به دفاتره التجارية أو يتلاعب بها لإظهار نفسه أنه مُفلس.

فهذه الصورة المختلفة وإن كانت تؤدي بالنتيجة لعدم سداد ديون التاجر للآخرين، فإنها تُصبح موجبة للعقوبة الجزائية، والتي يُساءل عنها التاجر بحسب أركان الفعل المُرتكب، فإن كانت

---

(1) الحجر هو حكم يفرض على عديمي الأهلية كالقاصر والمجنون بموجبه ترفع أيديهم عن إدارة أموالهم وتبطل تصرفاتهم الجديدة، ويكلف بإدارة أموالهم شخص ذو سمعة حسنة ومعرفة في إدارة الأموال، فؤاد البستاني، مرجع سابق، ص 715.

(2) لتفاصيل أكثر، يُنظر: سمير الأمين، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

(3) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

نتيجة الإهمال والتقصير فيسأئل عن جريمة الإفلاس التقصيري، وإن كانت نتيجة احتيال وتدليس، فيلاحق التاجر عن جريمة الإفلاس الاحتيالي.

وفي حقيقة الأمر، أنّ المشرّع عندما جعل من الاحتيال التقصيري والاحتيالي جريمة يُعاقب عليها القانون، فإن ذلك لا يتعلق بحقوق الدائنين فحسب، بل ان جله يتعلق بالمصلحة العامة أيضاً، حيث أنّ هناك تلازماً بين حماية مصالح هؤلاء الدائنين وحماية المصلحة العامة، والتي تتمثل في الحرص على سلامة النشاط التجاري وتشجيع الاستثمار في المجال الاقتصادي والتجاري<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الأنظمة القانونية لجرائم الإفلاس

مما لا شكّ فيه أنّ التشريعات النازمة للإفلاس مستمدة من القانون الروماني، فقد طوّر الرومان أنظمة الإفلاس شيئاً فشيئاً، فقد وضعوا نظاماً جماعياً لتصفية أموال المدين المفلس متى عجز عن سداد ديونه التجارية، وقد انتقل هذا النظام إلى الأنظمة القانونية المعاصرة، ومن الجيد المرور على نظام الإفلاس في القانون الروماني بصفته مصدراً لمفهوم الإفلاس، من ثم ننتقل للحديث عن الأنظمة القانونية الأخرى، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- القانون الروماني

يُعتبر القانون الروماني الأصل التاريخي لنظام الإفلاس، فقد عرف الرومان نظاماً للتصفية الجماعية راعوا فيها المحافظة على المساواة بين الدائنين، ويتضمن هذا النظام إجراءات وهما نقل حيازة أموال المدين إلى الدائن، والآخر بيع هذه الأموال وتوزيع الثمن الناتج عنه بين الدائنين بنسبة ديونهم، وكانت إجراءات التصفية تتخذ في مواجهة كلّ مدين يعجز عن دفع ديونه، سواءً أكان تاجراً أو غير تاجر، بمعنى أنّ نظام الإفلاس المدني كان معروفاً عند الرومان<sup>(2)</sup>.

(1) غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار الإسلام للطباعة والنشر، المنصورة، بلا سنة نشر، ص 5.

(2) أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م، ص

ولم يفرق الرومان بين المفلس حسن النية وسيئ النية، فقد شكّل الإفلاس بحد ذاته جريمة لدى الرومان، وقد كان الإكراه البدني هو وسيلة التنفيذ على المدين متى عجز عن وفاء ديونه، فكان من حق الدائن حبس المدين أو استبعاده أو بيعه، فإذا لم يقدم أحد على شرائه جاز له قتله، وإن تعدد الدائنين قطع إلى أشلاء ووُزعت أشلاؤه بين الدائنين<sup>(1)</sup>، ويمكن تفسير هذه القسوة التي اتخذها الرومان اتجاه الدائن المفلس لإجباره على إظهار ماله لينجو بنفسه، وحرصاً منهم على قُدسية حق ملكية المال واستقرار الأعمال المالية في المجتمع الروماني.

وعلى أي حال، لقد حصل تطور على هذا الأمر، فقد ألغى الرومان القتل والرق واكتفوا بحبس المدين المفلس، وبعدها حدث تطور آخر بما عُرف حينها "بالقضاء البروتوري"، والذي مكّن الدائن من الوصول إلى أموال المدين دون الحاجة إلى القبض عليه، وخالصة هذا النظام تكمن في:

1- رفع يد المدين عن أمواله وتسليمها لدائنيه.

2- بيع أموال المدين وتقسيم الثمن قسمةً غراماً بين الدائنين.

وقد أضاف القضاء البروتوري نصوصاً خاصةً لمكافحة الغش لدى المدين، بحيث لو ارتكب عملاً بسوء نية يؤدي إلى تخليه عن أمواله، فإنه يستحق بموجب ذلك عقوبة الحبس، أما إذا كان حسن النية فلا يجوز إيقاع العقوبة عليه<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث أنّ نظام القضاء البروتوري الذي أوجده الرومان في عهد الإمبراطورية، هو الأساس الحقيقي لمفهوم جرائم الإفلاس في العصر الحديث، و هي الفكرة الرئيسية للتشريعات الناظمة لجرائم الإفلاس في الوقت الراهن، مع إدخال بعض التعديلات تماشياً مع تطور الجريمة في هذا الحقل.

(1) سمير الأمين، مرجع سابق، ص 16.

(2) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

فنظام التصفية على أموال المدين والمساواة بين الدائنين وحمايتهم من عبث المدين وسوء قصده هو الأساس الذي أخذت به التشريعات الحديثة، وهو ما يتمشى مع المنطق وروح القانون.

## ثانياً- القانون الفرنسي

كان كل تاجر يقع في الإفلاس يتعرض لعقوبات جنائية وفقاً لقانون 1807م، فلم تكن التفرقة قد ظهرت في ذلك التقنين الفرنسي بين التاجر سيئ الحظ أو ضحية الظروف، والتاجر سيئ النية وسيئ السلوك، وقد كانت حالات المسؤولية الجنائية في موضوع الإفلاس في ظل القانون الفرنسي لسنة 1807م متعددة، كما كانت العقوبات تتسم بالشدّة، وقد بلغ عدد حالات التفالس بالتدليس إلى تسع حالات، وقد كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة، أما حالات التفالس بالتقصير فقد كانت أقل من حالات التفالس بالتدليس<sup>(1)</sup>.

وكما هو معروف من أنّ القانون الفرنسي استمد أحكامه المتعلقة بالإفلاس من القانون الإيطالي، والذي يُعدّ النسخة العصرية من قانون الإفلاس الروماني، فقد وضع المشرع الفرنسي في العام 1889م نظاماً جديداً خاصاً بالتجار وهو نظام التصفية القضائية، وهو نوع من الإفلاس المخفف، فبموجبه لا ترتفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله ولا يؤدي إلى سقوط حقوقه المهنية<sup>(2)</sup>، فأصبح نظام الإفلاس منذ ذلك التاريخ نظاماً مزدوجاً، حيث تطبق على المدين حسن النية أحكام التصفية القضائية، بينما تُطبّق أحكام الإفلاس على غيره من المدينين<sup>(3)</sup>.

وقد ألغيت في فرنسا أحكام الإفلاس سالفة الذكر بمقتضى المرسوم الصادر في العام 1955م بشأن الإفلاس والتسوية القضائية، وإعادة الاعتبار للمفلس<sup>(4)</sup>، وعالج تشريع 1955م نظام الإفلاس بأحكام تتسم بالقسوة، إذ أصبح جزاءً يوضع على التاجر الذي ينسب إليه أخطاء مهنية تجعله غير جدير بمزاولة التجارة.

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 7.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 476.

(3) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

(4) أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 9.

وقد توالى التعديلات في القانون الفرنسي إلى أن استقرّ المشرّع الفرنسي إلى إلحاق جرائم الإفلاس، وحدد سماتها وأشكالها بالمواد النازمة للإفلاس في قانون التجارة، وأحال تحديد العقوبات التي توقع على المفلس احتيالياً وتقصيراً إلى قانون العقوبات.

### ثالثاً- القانون المصري

نقل المشرّع المصري الأحكام المتعلقة بالإفلاس في تقنينه التجاري من أحكام قانون التجارة الفرنسي، وإن كان قد أورد عليه بعض التعديلات التي لم تمسّ بالجوهري العام لذلك القانون<sup>(1)</sup>، إلا أنه اختلف مع المشرّع الفرنسي في إلحاق جرائم الإفلاس بقانون التجارة، حيث أنه ألحق جرائم الإفلاس في الباب التاسع من الكتاب الثالث في قانون العقوبات المصري وقتئها في المواد (328 إلى 335)، وجاءت نصوصه لتعالج التفالس في ثلاث صور وهي:

(1) التفالس بالتدليس.

(2) التفالس بالتقصير.

(3) التفالس الواقع من غير التاجر.

ويرى الباحث أنّ ما خلص إليه المشرّع المصري من أفراد جرائم الإفلاس وتحديد أركانها في قانون العقوبات، هو بالأمر السليم والمتفق مع الطبيعة التشريعية للقانون الجنائي.

### رابعاً- الأنظمة القانونية في فلسطين

#### [1] الضفة الغربية

من المعروف أنّ الضفة الغربية كانت تتبع المملكة الأردنية الهاشمية، وقد ورثت عنها الكثير من القوانين والتي ما زالت حتى وقتنا هذا تُطبّق في أروقة المحاكم الفلسطينية، فقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ما زال يحكم العمل التجاري في أراضي الضفة الغربية بما

---

(1) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 14.

يتضمنه من نصوص تعالج أمر الإفلاس التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م<sup>(1)</sup>.

وقد سار المشرع الأردني على هدي المشرع الفرنسي، فقد ترك أمر تحديد شكل جرائم الإفلاس إلى قانون التجارة، وترك الأمر لتحديد العقوبة لقانون العقوبات، عندما تناول جرائم الإفلاس في الفصل الخامس من الباب الحادي عشر تحت عنوان "الإفلاس والغش إضراراً بالدائن"، وحددها في المواد 438 إلى 440، وتناول الغش إضراراً بالدائن في المواد من 441 إلى 442، وهي صور من صور الإفلاس كما اعتبرها العديد من رجال الفقه، واستدلوا على ذلك أنّ المشرع الأردني جعل من جرائم الغش إضراراً بالدائنين تحت العنوان: الكبير في الإفلاس والغش إضراراً بالدائنين.

وحدد المشرع الأردني عقوبة الإفلاس الاحتياالي في الفقرة الأولى من المادة 438، حيث حددها بالأشغال الشاقة المؤقتة<sup>(2)</sup>، وحدد عقوبة الإفلاس التقصيري في الفقرة الثانية من تلك المادة، حيث جعلها الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، ثم تناول في المادتين 439 و 440 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجرائم الإفلاس، وتناول بالمادة 441 من ذات القانون جريمة الغش إضراراً بالدائنين، ويتفق الباحث مع من قالوا<sup>(3)</sup>: أنّ جريمة الإضرار بالدائنين ما هي إلا صورة من صور الإفلاس الاحتياالي.

وباستعراض ما تقدم، فإننا نرى أنّ المشرع الأردني قد جانب الصواب عندما أحال أمر تحديد أركان جريمة الإفلاس الاحتياالي والتقصيري إلى قانون التجارة، مكتفياً بتحديد عقوبة تلك الأفعال في قانون العقوبات، دون تحديد أركانها الجرمية، وحيث أنّ الأصل أن يتم تحديد أركان الجريمة وتبيان وصفها في قانون العقوبات على أساس مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،

---

(1) يذكر أنّ المشرع الفلسطيني قد تقدم بمشروع قانون عقوبات فلسطيني عصري إلى جهات الاختصاص لإقراره وحتى كتابة هذه الكلمات، فإنّ ذلك القانون لم يرى النور.

(2) بين المشرع الأردني حدود عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لم تحدد بنص خاص، حيث جعلها من ثلاث سنوات كحد أدنى إلى 15 سنة كحد أقصى. يُنظر المادة 20 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(3) ينظر: فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 56.

وخصوصاً أنّ قانون التجارة لم يرد به أي بيان لأركان تلك الجرائم، ولعلّ ما ذهب إليه المشرّع المصري هو الأقرب إلى الصواب، خصوصاً أنّ الازدواج في التشريع الذي يتناول الموضوع نفسه يؤدي إلى صعوبة في التطبيق، وخاصةً لعدم وجود تجانس تامّ بين أحكام قانون التجارة وأحكام قانون العقوبات.

## [2] قطاع غزة

إنّ ما ينظم الإفلاس بشقيه التجاري والجنائي في قطاع غزة هو قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 31 لسنة 1936م<sup>(1)</sup>، وقد تمّ سنّه إبان الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1936، بعد إلغاء قانون التجارة العثماني، وذلك على هدي نظام الإفلاس الإنجليزي كما ورد في القانون الخاص الصادر سنة 1883م، بدون أي تعديلات تُذكر، بالرغم مما طرأ على القانون الإنجليزي الخاص بالإفلاس من تعديلات جوهرية، بحيث أصبح لا يمتّ لذلك القانون بأيّ صلة تُذكر، إلا من حيث المبدأ فقط<sup>(2)</sup>، وقد تناول قانون الإفلاس لسنة 1936م جرائم الإفلاس في الفصل الثامن، وذكرها في المواد من 127 وحتى 137، وقد عالج القانون جريمة الإفلاس الاحتياالي في المادة 127 وحدد أركانها في 17 صورة، إذا مارس المتهم أيّاً منها يُعدّ أنّه ارتكب جريمة الإفلاس الاحتياالي، ويُعاقب على أثر ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات.

ونلاحظ أنّ المشرّع قسم الإفلاس الاحتياالي إلى قسمين، الأوّل صنّف كجريمة جنائية كما في المادة 127، واعتبر الأفعال المرتبكة في المادة 128 و129 من قبل جرائم الجُنح وأُفرد لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على 16 شهراً وغرامة لا تتجاوز 500 دينار، حيث أحال العقوبة إلى نص المادة 127، بحيث أنّ كل مادة من القانون لم يُحدّد لها عقوبة خاصة تُحال إلى المادة 137 من ذات القانون.

---

(1) صدر هذا القانون عن المندوب السامي لحكومة فلسطين في 24 كانون ثاني عام 1936 وتضمن 134 مادة ما زال مطبقاً إلى يومنا هذا في قطاع غزة.

(2) عبد القادر جرادة، الجرائم التجارية، مكتبة القاهرة، غزة، 2017م، ص 25.

وقد عالج قانون الإفلاس الفلسطيني وفي حدود المادة 130 حالة المفلس المقامر، وهو الذي يجلب العُسر لنفسه نتيجة المُقاومة أو المضاربات الخطرة، وقد أُحيلت العقوبة أيضاً في حالة المفلس المقامر إلى المادة 137، حيث أنّ المُشرِّع لم يذكر عقوبة المفلس المقامر بشكل مستقل كما فعل مع الإفلاس الاحتياكي الجنائي.

وحددت المادة 131 من ذات القانون جريمة الإفلاس بالإهمال أو التقصير كما اعتبرها المُشرِّع الأردني، وقد حدّدت أركان الجريمة وصورها بشيء من التفصيل في أربع فقرات من ذات المادة، وأحال أمر العقوبة أيضاً إلى المادة 137 كما بيّنا أعلاه.

وعند مقارنةنا للأحكام الناظمة لجرائم الإفلاس في قانون 1936 مع الأحكام الناظمة لذات الشأن في القانون الأردني، نجد أنّ المُشرِّع الفلسطيني وفي قانون الإفلاس كان أكثر توفيقاً من نظيره الأردني، وذلك لوضعه أركان الجرائم وحدّد صورها بصورة جليّة وواضحة، الأمر الذي غاب عنه المُشرِّع الأردني، حيث أنّه لم يُبيّن بشكل واضح أركان جرائم الإفلاس عند معالجته لها في قانون التجارة أو حتى في قانون العقوبات.

كما أنّنا نرى أنّ شمل أحكام الإفلاس بشقيه الجنائي والتجاري في قانون واحد هو بالأمر الحسن وقد وُفق به المُشرِّع، ذلك أنّ أحكام الإفلاس مُترابطة في الأحكام من ناحية تجارية وجنائية، ويسهل على العاملين على تطبيق القوانين التعاطي مع الحالات التي تعرض عليهم فيما يتعلّق بجرائم الإفلاس، وذلك عند رجوعهم لقانون شامل يُعالج هذا الأمر.

ومن خلال ما تناولناه في هذا المطلب، فإنّنا نخلص إلى أنّ التشريعات انقسمت في معالجة جرائم الإفلاس إلى عدّة أنظمة، وهي على النحو التالي:

1- تحديد أركان جرائم الإفلاس وحالاته في قانون التجارة، وإحالة العقوبة إلى قانون العقوبات، ومن هذه الأنظمة التشريع الفرنسي والأردني النافذ في الضفة الغربية.

2- إفراد باب خاص لجرائم الإفلاس في قانون العقوبات حدد به أركان الجريمة والعقوبة المستحقة عليها، ومثال هذه الأنظمة التشريع المصري.

3- تناول جرائم الإفلاس ضمن قانون خاص يُعالج أحكام الإفلاس بشقيه التجاري والجنائي، ومن أمثلة هذا النظام قانون الإفلاس الفلسطيني، وهو باعتقادنا وضع مميز انفرد به القانون الفلسطيني.

### المبحث الثاني: شروط التجريم في جرائم الإفلاس

إنّ القواعد القانونية العامة تتيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يُعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها في حالة الإفلاس، وما إذا كان متوقفاً عن الدفع، وهي بذلك تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق الصفة التجارية والعمل التجاري، وقيام حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون التجارية<sup>(1)</sup>.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخص أولهما للحديث عن الصفة التجارية للمتهم، والثاني سنناقش فيه الشركات التجارية، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الصفة التجارية للمتهم

تنصّ المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني في فقرتها الأولى على أنّ التجار هم: أ- الأشخاص الذين.....

ويؤخذ من هذا النصّ أنّ احتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة التاجر، فتعريف التاجر إنما يرتبط بالعمل الذي يمارسه، والأعمال التجارية التي يشترط القانون ممارستها واحترافها لاكتساب صفة التاجر هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية الواردة في المواد 6 و7 من قانون التجارة<sup>(2)</sup>.

وقد عرّف الفقه التاجر على أنّه كل من مارس الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنظمة باعتبارها حرفة مُعاداة له ومصدراً للرزق، وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 221.

(2) عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، المكتبة الأكاديمية، الخليل، ط 2، 2014م، ص 92.

(3) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 68.

وقد عرّف المشرّع المصري التاجر في المادة الأولى من قانون التجارة المصري بأنه "كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفةً معتادة له".

ومما تقدم فإنّه يلزم توافر شرطين لاكتساب صفة التاجر لتحقيق جريمة الإفلاس بحقه، وهما: (1) القيام بالأعمال التجارية. (2) احتراف العمل التجاري، كما أنّ جانباً من الفقه يرى أنّ هناك شرطاً ثالثاً وهو أنّ تكون مباشرة الشخص للأعمال التجارية لحسابه الخاص.

وعند تحقق هذه الشروط يكتسب الشخص صفة التاجر، ويترتب عليه عندئذٍ القيام بالتزامات قانونية تفرضها عليه هذه الصفة المكتسبة، وعليه سنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل:-

### أولاً- القيام بالأعمال التجارية

لا يختلف مفهوم التاجر في موضوع الإفلاس الجنائي عن المفهوم الذي يتبناه القانون التجاري عند تنظيمه لمفهوم الإفلاس<sup>(1)</sup>، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز شهر إفلاس المزارعين لأنّ الزراعة لا تُعتبر أعمالاً تجاريةً طبقاً لتعريف التاجر في القانون التجاري، كذلك لا يجوز شهر إفلاس الذين يمارسون المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين والمُحاسبين، ولا يجوز بحسب القانون التجاري الأردني وكذلك المصري إشهار إفلاس الحرفيين، لأنّ الحرفي يعيش على نتاج حصده ولا يضارب على عمل الغير، لا يُعتبر تاجراً<sup>(2)</sup>.

ويثور التساؤل هنا في الحالة التي يمارس بها الموظف الحكومي العمل التجاري أو الأشخاص المذكورين أعلاه إن قاموا بالإضافة إلى أعمالهم العادية بممارسة العمل التجاري، فهل في هذه الحالة يخضعون لنظام الإفلاس أم لا؟

كما سبق وأنّ بيننا فإنّه لانطباق أحكام الإفلاس على الشخص المتوقع عن دفع ديونه التجارية لا بدّ أن يكون من الأشخاص الممارسين للعمل التجاري كما نصّ قانون التجارة على ذلك،

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 26.

(2) صلاح أمين أبو طالب، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 19.

لكن القضاء استقرّ على إعمال أحكام الإفلاس على أي شخص يجعل من التجارة حرفه له حتى وإن كان محظوراً عليه القيام بها.

وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ "متى كان الشخص يمارس الأعمال التجارية باسمه على وجه الاحتراف والاستقلال فإنه يصدق عليه وصف التاجر بمعناه القانوني، ولا يحول دون ذلك أن يكون موظفاً من موظفي الحكومة الذين تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة ما دام أنه قد خالف هذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف"<sup>(1)</sup>.

وقضت في حكم آخر لها بأنّ: "القوانين واللوائح التي تحظر على الموظفين الاشتغال بالتجارة وإن كانت لا تحول دون إشهار إفلاس من يثبت مزاولته لمهنة التجارة على سبيل الاحتراف، إلا أنه يتعين على محكمة الإفلاس أن تورد في أسباب حكمها ما يدل على توافر صفة التاجر في الموظف الذي أشهر إفلاسه"<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ثبات العمل التجاري، فإنه يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يمارس الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص لا باسم ولا لحساب غيره، يجب أن يتحمل تبعه تجارية وما يترتب عليها من مسؤولية<sup>(3)</sup>.

كما أنّ القانون اشترط فيمن يمارس الأعمال التجارية أن تتوافر فيه الأهلية القانونية، وقد أحال قانون التجارة الأردني الأهلية التجارية إلى أحكام القانون المدني<sup>(4)</sup>، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، فإنّ الأهلية التي تعطي صاحبها الحق في مزاوله العمل التجارية حتى بلوغه سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة شبه كاملة<sup>(5)</sup>.

---

(1) طعن مصري رقمي 396، 398 لسنة 37 ق. جلسة 74/2/12 س 25 ص 492، نقلاً عن: عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجناحية، بلا دار نشر، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص 25.

(2) الطعن رقم 393 سنة 49 ق. جلسة 1981/1/21، نقلاً عن: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 26.

(3) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 87.

(4) تنص المادة 18 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على: "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني".

(5) والأهلية بصفة عامة تنقسم إلى قسمين وهما:

1. أهلية الوجوب ويقصد بها "صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون وحتى تتصل بالشخصية القانونية وتثبت للإنسان من وقت الولادة إلى حين وفاته.

2. أهلية الأداء، ويقصد بها "القدرة على إبرام التصرفات المكتسبة لحق أو المرتبة للالتزام، وهي تقضي وجوب توافر إرادة واعية بصيرة بما تتجه إلى إحداثه من أثر قانوني. يُنظر تفصيلاً: أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط 1، عمان، 1987م، ص 85 وما بعدها.

أما في القانون المصري فيشترط القانون التجاري أن يبلغ الشخص إحدى وعشرين سنة كاملة حتى يشتغل بالتجارة، وهو بذلك يختلف عن القانون المدني بتحديد سن الرشد والأهلية، وعليه فإنّ من بلغ سن ثمانى عشر سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له يمارس التجاره إلا حسب الشروط المقررة فيه، وأما إذا كان القانون المذكور يقضى بأنه راشد فلا يمارس التجاره إلا بإذن من المحكمة الابتدائية<sup>(1)</sup>، فإذا لم تأذن له المحكمة فلا يجوز له ممارسة العمل التجاري، وإذا مارسها فلا يكتسب صفة التاجر ولا يجوز شهر إفلاسه<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - احترام العمل التجاري

لاكتساب الشخص صفة التاجر يجب عليه احترام العمل التجاري، ويقصد باحتراف العمل التجاري، ممارسة هذه الأعمال بصورة مستمرة ومنظمة وعلى سبيل الاستقلال، بقصد الارتزاق منها<sup>(3)</sup>، وهناك من عرف احترام العمل التجاري بأنه: "توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين والارتزاق والتعيش من سبيله، فهو يتضمن مضي الاعتياد وتكرار العمل"<sup>(4)</sup>،

وعليه فإنّ أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين لا ينطبق عليهم وصف التاجر، وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية عليهم بتهمة الإفلاس الجنائي.

ولا يكفي اعتياد الشخص على ممارسة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر، بل لا بدّ من أن يمارس العمل التجاري بصفة مستمرة باعتباره حرفة معتادة له ومصدر رزقه<sup>(5)</sup>، وقد قضى القضاء اللبناني "على أن قيام الشخص ببعض الصفقات التجارية المتقطعة لا يكسبه صفة التاجر، كقيامه بشراء وبيع كميات من الحطب بصورة تتخللها فترات طويلة ينصرف فيها إلى الأعمال غير

---

(1) سمير الأمين، مرجع سابق، ص 33.

(2) صلاح أبو طالب، مرجع سابق، ص 22.

(3) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 93.

(4) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار الفتحة، ج 1، ط 2، ص 143.

(5) وعلى ذلك نصت المادة 12 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على أنه: "لا يعد تاجراً من قام بمعاملة عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة".

التجارية، أو لمجرد قيامه ببعض عمليات المضاربة في البورصة من وقت لآخر، أو لمجرد قيام المزارع بشراء محاصيل من الغير لبيعها مع محاصيله<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن نص المادة 95 أو المادتين الأولى والثانية من قانون التجارة يدلّ على أنّ إشهار الإفلاس في التشريع المصري هو جزء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي، وأنّ وصف التاجر لا يصرف إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف، واحتراف الأعمال التجارية لا يفترض فيقع على من يدّعيه عبء إثباته<sup>(2)</sup>.

كما قضت في حكم آخر لها: "متى كان الشخص يمارس الأعمال التجارية باسمه على وجه الاحتراف والاستقلال، فإنّه يصدق عليه وصف التاجر بمعناه القانوني، ولا يحول دون ذلك أن يكون موظفاً من موظفي الحكومة الذين تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة ما دام أنّه قد خالف هذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف"<sup>(3)</sup>.

ويشترط أن يكون النشاط التجاري مستقلاً غير تابع للنشاط المدني، لأنّ ذلك يفقده استقلاله وينفي عنه وصف العمل التجاري، فإذا اعتاد المزارع شراء محاصيل غيره من المزارعين بشكل مستمر وفي كل المواسم بقصد بيعها وتحقيق الربح، فإنّه يكتسب صفة التاجر إلى جانب صفته كمزارع، حتى لو كان نشاطه التجاري هذا يمثل بالنسبة له نشاطاً ثانوياً، وتخضع كل حرفة في هذه الحالة للقواعد القانونية الخاصة بها، بمعنى أن الحرفة التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري والحرفة المدنية تخضع لأحكام القانون المدني، ومع ذلك إذا أشهر إفلاس مثل هذا الشخص، فإنّ الإفلاس يعني تصفية ذمته جميعها، فيشمل أمواله التجارية وغير التجارية على حد السواء، لأنّ القانون الفلسطيني والقانون الأردني لا يعرفان إلا مبدأ وحدة الذمة، فهو لا يجزئ تعدد الذمم، أو

(1) مشار له: فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 70.

(2) حكم محكمة النقض المصرية رقم 2172 لسنة 51 قز جلسة 82/11/15، س 33، ص 921. مشار له عند: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 25.

(3) حكم محكمة النقض المصرية رقم 362 لسنة 26 ق. جلسة 1962/4/28، س 13، ص 528، الطعن رقم 454 لسنة 38 ق. جلسة 74/2/21، س 25، ص 404، الطعن رقم 1359 لسنة 30 ق. "جنائي"، جلسة 1961/4/18. مشار له عند: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 25.

تخصيص أجزاء الذمة لضمان الديون الناشئة عن مهنة معينة<sup>(1)</sup>، ويرتّب ذلك أن قيام ذلك الشخص بارتكاب أفعال جريمة الإفلاس بأشكالها المختلفة فإنّ القانون الجنائي ينطبق عليه بصفته من أصحاب العمل التجاري المحترف، وبالتالي يُساءل عن هذه الجرائم ولا يُعتدّ بدفعه من عدم قيام صفة التاجر بحقه.

ونخلص مما تقدم إلى أنّ المراد باحتراف التجارة هو مباشرة العمل التجاري بقصد الارتزاق منه بصفة مستمرة وثابتة، وتوافر شرط احتراف التجارة هو شرط جوهري للإدانة بجرائم الإفلاس، ففي الكثير من القضايا لا يناع المتهم فيما نُسب إليه من أفعال تكون جريمة الإفلاس بصورتها الاحتيالي والتقصيري، لكنه يركز دفاعه في إنكار احترافه للتجارة<sup>(2)</sup>، وعلى ذلك يقع على محكمة الموضوع البحث في صفة المتهم التجارية من عدمه، ويقع عبء إثبات ذلك على النيابة التي تتمسك في العادة بأنّ للمتهم الصفة التجارية وأنّه محترف للتجارة، وفي حال عجز النيابة عن ذلك وثبوت نقيضه، فإنّه والحالة هذه فعلى المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم عن تهمة جريمة الإفلاس.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من قيام صفة التاجر في المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية وأن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في اعتباره تاجراً...."<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الشركات التجارية

يعد إسناد الجريمة إلى الجاني مبدأً جوهرياً وأساساً من المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي، فلا يمكن مساءلة الشخص وإن كان أهلاً للمساءلة الجنائية اذا لم تُسند إليه -مادياً ومعنوياً- عملاً أو امتناعاً يُعدّ في نظر القانون جريمة، فالعدالة والمنطق تقتضيان أن ينسب إلى هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص ارتكاب جريمة ما، فلا يمكن مساءلة

(1) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

(2) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 71.

(3) نقض مصري رقم 2172 لسنة 51 قز جلسة 82/11/15، س 32، ص 921. مشار إليه لدى: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 25.

أي شخص وإن كان هذا الشخص أهلاً للتكليف والمسؤولية الجنائية إذا لم يسند إليه فعل غير مشروع قانوناً<sup>(1)</sup>.

وبذلك فإنّ المسؤولية الجنائية تختلف كلياً عن المسؤولية المدنية، حيث أنّ الأخيرة هي التزام الشخص بدفع التعويض عن الأضرار التي يلحقها بشخص آخر، وأسبابها عديدة، فقد تكون ناشئة عن علاقة عقدية وقد تكون مسؤولية تقصيرية، أي التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن عمل غير مشروع، كما أنّ الأضرار بالغير قد يكون عن عمد وقد يكون عن غير عمد<sup>(2)</sup>، أما الجريمة الجنائية فإنها تتشكل اعتداءً على أمن المجتمع ومصالحه ولو لم تسبب ضرراً، أي أنّ قانون العقوبات يكتفي بالضرر العام الذي يصيب المجتمع من ارتكاب الجريمة، وكثيراً ما لا يترتب على الجريمة ضرر لأحد الأفراد، كما هو الشأن في جرائم التسول وحياسة السلاح دون ترخيص، بينما يعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية المدنية، وإنّ كل ما تستتبعه المسؤولية المدنية هو إصلاح الضرر تحقيقاً للمصلحة الفردية المتضررة<sup>(3)</sup>.

وتخضع الشركة لنظام الإفلاس، ويجب للحكم بإشهار إفلاسها أن تكون شركة تجارية وأن تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يجوز في القانون المصري شهر إفلاس الشركة المدنية، وذلك لأنّها لا تكتسب صفة التاجر، وتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجارياً، إذ إنّ القانون المصري يبنى معيار الغرض لإضفاء الصفة التجارية أو المدنية على الشركة<sup>(4)</sup>.

وكما سبق وأن تحدّثنا في بداية هذا المطلب أنّ المسؤولية الجنائية تسند للفرد عند ارتكابه الفعل المجرم قانوناً، فإذا ارتكب التاجر فعلاً مكوناً لجريمة الإفلاس، فإنّه يُساءل عن ذلك، لكن

---

(1) دلشاد عبد الرحمن البريفكتاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الإمارات، 2016م، ص 17.

(2) جمال محمود الحموي- أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2004م، ص 621.

(3) محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص 105.

(4) صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 29.

التساؤل يثور حول مسؤولية الشركة التجارية ومديريها ومجلس إدارتها عن جريمة الإفلاس، وإن كُنّا سبق وأن بيّنا أنّه من الناحية المدنية فإنّ إفلاس الشركة أمر وارد إن كانت تمارس العمل التجاري.

لقد انقسم الفقه حول مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة) عن جريمة الإفلاس الجنائي، فالبعض يرى أنّ الشركة التجارية لها شخصيه قانونيه مستقلة ولها ذمة مالية خاصة ولها إدارة مستقلة عن إدارة الأفراد الذين يقومون بإدارة شؤونها، ومن الجائر أن تتحرف وترتكب من الجرائم بمعزل عن إدارة الأفراد الذين يقومون بإدارة شؤونها، ويمكن بالتالي أن ترتكب من الجرائم ما يستحق العقاب، وتلك الجرائم منسوبة إلى الشركة ذاتها لأنها وليدة إرادتها، وبطبيعة الحال فإنّ العقوبات التي توقع عليها في هذه الحالة تكون من نوع خاص يتصف مع طبيعة تكوينها<sup>(1)</sup>، إلا أنّ جانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك، حيث أنهم يعتبرون أنّ الأشخاص الطبيعيين هم من يديرون تلك الشركة وتصرفاتهم و القرارات التي تصدر عنهم تعبر عن أفعال الشركة، وعليه فإنّ أولئك الأشخاص من مديرو الشركة في حال وقوع الشركة بأفعال جرمية توجب العقاب، فإنّ العقاب يقع على ممثليها، والقول بغير ذلك ينافي مبدأ شخصية العقوبة<sup>(2)</sup>.

ولكل فريق من الحجج ما يساند به رأيه، ونرى وجوباً الوقوف على هذه الحجج فيما يتعلق بمسؤولية الشركة بشيءٍ من التفصيل كما يلي:

### أولاً- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "الشركة"

يرى أصحاب هذا الرأي بقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طالما أنّ المشرع اعترف له بالحقوق العديدة التي أعطته الحق بالقيام بالانشطه وممارسته أعماله المختلفة، ولذلك فإنّ هذا الشخص المعنوي يكون ملزماً أثناء القيام بهذه المهام بالتنقيذ بالقواعد القانونية على اختلاف أنواعها وعدم مخالفتها، وإلا تسبب ذلك بقيام مسؤولية عن هذه الأفعال، وبالتالي إيقاع العقوبة المقررة عليه، ويستندوا في هذا الرأي إلى الحجج التالية<sup>(3)</sup>:

(1) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 109.

(2) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

(3) سمير الأمير، مرجع سابق، ص 453.

[1] طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية:

وأنصار هذا الاتجاه يرون أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي، وأن قانون الشركات أعطاه هذا الوجود، فهو يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين وله أهلية التعاقد مع الغير باسم مستقل، وبذلك دليل على قيام شخصيته المستقلة.

[2] إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يُعتبر مساساً بمبدأ شخصية العقوبة:

إنّ ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي من قيام المسؤولية ضد الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث أنّ هذا الإخلال لا يتحقق إلا إذا وقعت العقوبة على الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة أو الفعل المعاقب عليه قانوناً أو إذا وقعت العقوبة على شخص لم يساهم بارتكاب هذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

[3] تطويع العقوبات الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي:

يتمسك أصحاب هذا الرأي أنّ طبيعة الشخص المعنوي لا تحول بينه وبين إيقاع العقوبة عليه، حيث أنّ المشرّع أوجد من العقوبات بما يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، مثل إيقاع عقوبة الغرامة والمصادرة، بل امتد الأمر إلى تطويع بعض أنواع العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي مثل الإعدام وتطبيقها على الشخص المعنوي، بما يعرف بحل الشركة أو حرمان الشخص المعنوي من بعض الحقوق والمزايا، وهو ما يقابل عقوبة سلب الحرية التي تقع على الشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>.

**ثانياً- إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**

وأنصار هذا الرأي ينكرون على الشخص المعنوي قيام المسؤولية الجنائية عليه، ويرون أنّه من غير الممكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين، ويجب أن تكون المسؤولية الجنائية واقعة عليهم، واستندوا إلى الحجج التالية:

(1) جمال محمود الحموي-أحمد عبد الرحمن عودة، مرجع سابق، ص 72.

(2) المرجع السابق، ص 73.

### (1) الطبيعة القانونية للشخص المعنوي:

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا وجود حقيقي مادي للشخص المعنوي، وبذلك من غير الممكن أن يقوم هذا الأخير بارتكاب أي أفعال مادية، أضف إلى ذلك أنّ المساءلة على الجريمة تقتض حرية الاختيار، ومع انتفاء هذه الحرية للشخص المعنوي، فإنّه يستحيل معها قيام المسؤولية عليه.

### (2) قاعدة شخصية العقوبة:

إنّ من أهم قواعد القانون الجنائي قاعدة شخصية العقوبة، والتي تعني إنزال عقوبة الجريمة على مرتكبها فقط دون غيره، ويعتبر أنصار هذا الرأي أنّ إنزال العقوبة بالشخص المعنوي فيه إخلال بهذا المبدأ على أساس استحالة قيام الشخص المعنوي بارتكاب الجريمة، وبالتالي فإنّ الأشخاص الطبيعيين الذين يشكّلون الشخص المعنوي هم من قاموا بارتكاب الفعل المُجرّم، وبالتالي هم من يستحقون إنزال العقوبة عليهم.

### (3) طبيعة العقوبات الجنائية:

يرتكز أصحاب هذا الرأي إلى أنّ طبيعة العقوبات الجنائية من أهمّ الأسباب في انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، حيث أنّه من غير الممكن -كما يرون- إيقاع العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي، فلا يجوز مثلاً إنزال العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام على الشخص المعنوي، من ناحية أخرى، إنّ الغرض من العقوبات الجزائية لا يمكن تحقيقه إلا بالنسبة للشخص الطبيعي فقط، وأنّها ليست لها أية جدوى بالنسبة للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر تفصيلاً في النقاط المذكورة أعلاه لدى: جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركات التجارية وفقاً للمادة 8 من قانون الشركات الأردني لعام 1964 تنقسم إلى قسمين وهما:

أولاً: شركات الأشخاص أو الشركات العادية، وتمثّل الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة، وهذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي المبني على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، وعلى ذلك تنتج مسؤولية هؤلاء الشركاء عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، بالإضافة إلى ما قدموه في الشركة، وبالتالي فإنّ مسؤولية الشركاء في هذه الشركات هي مسؤولية شخصية تضامنية عن جميع التزامات الشركة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: شركات الاموال أو الشركات المساهمة، وتشمل الشركة المساهمة العامة المحدودة والشركة المساهمة الخصوصية المحدودة، وهذه الشركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المادي المتمثل في أسهم جمهور المكنتبين، وتكون مسؤولية كل مساهم عن ديون الشركة محدودة بمقدار الأسهم التي اكتتب بها<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك يثور السؤال حول مسؤولية الشركاء أو مدرائها عن جرائم الإفلاس المرتكبة؟

وسنجيب على هذا التساؤل عند مناقشتنا لمسؤولية مدير الشركة عن جرائم الإفلاس، وذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

(1) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 111.

(2) المادة 39 ف2 من قانون الشركات الأردني لعام 1964.

فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 112.

## الفصل الثاني

### المسؤولية الجنائية عن جرائم الإفلاس

من الطبيعي أنه لا عقوبة من غير محاكمة، أي لا عقوبة إلا باتّباع طريق الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص تطبيقاً للمبدأ المشهور "إنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته"<sup>(1)</sup>، ولكي يُسأل الإنسان عن أعماله وتصرفاته، لا بدّ أن يكون ارتكبها عن كامل وعي وإرادة، أي أنّه كان يملك الاختيار والوعي والإدراك الكامل، متمتعاً بسلامة العقل والتدبير، وفي هذه الحالة فإنّه أمام خيارين أولهما أن يقدم على هذا الفعل الذي حرّمه القانون، أو أن يبتعد عن إتيان ذلك الفعل المحرم، فإذا اختار السير في الطريق الأول فعندها يُسأل جنائياً عن فعله ويستحق العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لهذا الفعل.

هذا وقد رسخ الإسلام مبدأ المسؤولية الشخصية، وقد جاء في مُحكم التنزيل {أَنْ لَا تَزُرُ وَاِرَةً وِرْزٍ أُخْرَى \* وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} <sup>(2)</sup> صدق الله العظيم.

وقد تباينت التعريفات الفقهية لمفهوم المسؤولية الجنائية، و نذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني من اعتبار المسؤولية الجنائية: "التزام يتحمل الناتج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"<sup>(3)</sup>.

وستتناول هذا الفصل في بحثين، نخصّ أولهما للحديث عن مسؤولية التاجر عن جرائم

الإفلاس، والثاني سنناقش فيه مسؤولية مدير الشركة عن جرائم الإفلاس، وذلك على النحو:

(1) ممدوح خليل البحر، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط 1998م، ص6.

(2) القرآن الكريم، سورة النجم، الآية 38 و39.

(3) محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار التقوى للطباعة، بيروت، ط 2، 1975م، ص469.

## المبحث الأول: مسؤولية التاجر عن جرائم الإفلاس

يشترط لقيام جريمة الإفلاس توفّر شرط أساسي في الفاعل وهو قيام صفة التاجر فيه وقت ارتكاب الفعل، أي أنه يتعيّن قيام التلازم بين صفة التاجر وقت ارتكاب الفعل والتوقف عن الدفع وتحقق الضرر لقيام جريمة الإفلاس.

وقد عرّف قانون التجارة الأردني التاجر بالقول: "التجار هم (1) الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية، (2) الشركات التي يكون موضوعها تجارياً"<sup>(1)</sup>، أما في قطاع غزة، فقد عرّف قانون التجارة التاجر " (1) كل من يزول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، (2) كل شركة تتخذ أحد الأشغال المنصوص عليها في قانون الشركات، أيّاً كان الغرض الذي أنشئت من أجله"<sup>(2)</sup>.

والتاجر هو كل من مارس الأعمال التجارية بصورة مستمرة باعتباره حرفة مُعتادة له ومصدراً للرزق<sup>(3)</sup>، ولا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يقوم الشخص بأعمال التجارة في محل خاص أو اسم خاص، وإنما يُعتبر تاجراً حتى لو لم يكن له محل تجاري، كما أنّ القانون لم يتطلب مقداراً معيناً من رأس المال لدى الشخص المزاول للعمل التجاري<sup>(4)</sup>، كما أنّ القانون أعفى الأشخاص ممن يتعاطون حرف بسيطة وتجارة صغيرة من الخضوع لنظام الإفلاس عند توقفهم عن دفع ديونهم<sup>(5)</sup>، وبالتالي فلا يجوز ملاحقتهم عن جرائم الإفلاس إذا ما قاموا بارتكابها.

(1) المادة 9 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(2) المادة 10 من قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014، المطبق في قطاع غزة.

(3) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 107.

(4) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 73.

(5) نصّت المادة 10 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على: "أن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو للذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الوقائي المنصوص عليها في هذا القانون".

وفي مصر اتفق المشرع مع المشرع الأردني على ضرورة تحقق صفة التاجر في الفاعل لجرائم الإفلاس لكي تتم مساءلته عنها، على أساس أنّ الإفلاس حالة خاصة بالتجار، وقد نصّ المشرع المصري على ذلك صراحةً في المواد (328 و330 و331) من قانون العقوبات النافذ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936م لم يشترط صفة التاجر في المفلس، وإنما استخدم لفظ (المدين)، واعتبر أنّ كل فرد عجز عن سداد ديونه نتيجة أشغال في فلسطين وصدر حكم بإفلاسه بموجب ذلك القانون، وكان هذا الإفلاس بفعل مجرم أتاه المدين وجب ملاحقته عن جرائم الإفلاس.

وجرائم إفلاس التاجر إما أن تكون احتيالية أو تكون تقصيرية، وهذا يستتبع وجود اختلاف جوهري بين الصورتين، سواءً من حيث توافر القصد في الصورة الأولى وانتفائه بالصورة الثانية، أو من حيث الأفعال التي تقوم بها الجريمة في كلتا الصورتين، أم من حيث تقرير العقوبة التي تعتبر عقوبة جنائية في الحالة الأولى وعقوبة جنحوية في الحالة الثانية، أي أنّ هناك استقلال في كلّ من الجريمتين عن الأخرى، فكلّ منها مستقلة عن الأخرى<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نخصه للحديث عن مسؤولية التاجر عن الإفلاس الاحتيالي، ومن ثم نبين في المطلب الثاني مسؤولية التاجر عن الإفلاس التقصيري وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: مسؤولية التاجر عن الإفلاس الاحتيالي

تنصّ المادة 438 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى على أنّ: "المفلسون احتيالياً في الصور المبينه في الاحكام الخاصه بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يُعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة"، أما المادة 316 من قانون التجارة الأردني فقد بيّنت أنه: "يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية".

---

(1) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 205.

ومن خلال استقراء النصوص أعلاه نجد أنّ جريمة الإفلاس الاحتياالي تقوم على أساس وترابط بين الإفلاس والاحتياال<sup>(1)</sup>، فالقانون وفي هذه الحالة يُعاقب التاجر لا على الإفلاس وإنما على الاحتياال الذي بُني عليه الإفلاس، أي أنّ هناك ترابط بين إشهار الإفلاس والحُكم به وبين الاحتياال في الوصول إلى هذا الإفلاس، أما غير التاجر فلا يجوز إلا أن يكون محرصاً أو متدخلًا في الجريمة الأصلية لكون أساس جريمة الإفلاس هي تحقق صفة التاجر في المتهم.

وعلى ذلك فإنّ جريمة الإفلاس الاحتياالي تقوم على عنصرين أساسيين وهما: الإفلاس والاحتياال، فالاحتياال في هذه الجريمة يندمج في الإفلاس ويمتج به، لأنّ كلا الفعلين منسوب لشخص واحد وهو التاجر المتوقف عن الدفع، فهذا الاندماج وتلك الوحدة هي التي أضفت على هذه الجريمة طبيعة خاصة، فسميت بالإفلاس الاحتياالي واعتبرت على أساس ذلك جريمة واحدة مركبة، وقد قرّر المشرّع العقاب على هذه الجريمة ليحول بين التاجر المفلس وبين أيّ اعتداء قد يقع منه على هذا الحقّ، والذي قد يتمثل في إحدى صورتين وهما إخراجه لبعض الأموال من نطاق سلطة الدائنين، أو إضافة دائنين وهميين لهم يزلحونهم حقهم<sup>(2)</sup>.

وترتكز جناية الإفلاس الاحتياالي على أربع عناصر يجب تحققها لقيام هذه الجريمة، وهي

كما يلي:

### أولاً- صفة المتهم

لا يجوز أن يرد الإفلاس عموماً إلا على كل من كانت له شخصية قانونية أي ذمته مستقلة كاملة، ولا يجوز شهر إفلاس شخص إلا إذا كان تاجراً<sup>(3)</sup>، والتاجر هو الشخص الذي يحترف القيام بالتجارة، حيث أن مجرد القيام بأعمال التجارة يكسب من يقوم بها صفة التاجر ولو

---

(1) عرفت محكمة التمييز الأردنية الاحتياال بأنّه: "هو فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة وأنّه وإن كان الكذب المجرد من عناصر خارجية لا يؤلف جريمة الاحتياال، لكن إذا استعان المحتال بشخص ثالث وبظرف يدعم الكذب ليعطي الكذب قوة إقناع، ففي هذه الحالة يكون الفعل على هذه الصورة جريمة الاحتياال"، حُكم محكمة التمييز رقم 85/134 المنشور على ص 138 من جلة نقابة المحامين لسنة 1986، نقلاً عن: فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت-لبنان، 2004م، ص 281.

(2) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

(3) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 473.

لم يكن مسجلاً بالسجل التجاري، فالتاجر إذن هو كل من اشتغل بالأعمال التجارية واتخذها حرفةً معتادةً له، كما أنّ التسجيل في سجل التجارة لا يعتبر بينة كافية لإثبات صفة التاجر للمتهم، فالتسجيل في السجل التجاري يعتبره القضاء مجرد قرينة بسيطة على الإثبات<sup>(1)</sup>.

ويتعين على المحكمة أن توضح في حكمها توافر صفة التاجر في حق المتهم، ولا يحول دون تطبيق عقوبة الإفلاس أن يجمع المتهم بين الصفة التجارية وصفة أخرى، كما لو كان طبيباً أو محاسباً، ما دام أنه زاول العمل التجاري بشكل محترف معتاد، أما ناقص الأهلية، كما لو كان بالغاً موضوعاً تحت الولاية أو القوامة، أو أنه كان قاصراً غير مسموح له بأعمال التجارة، فلا محل لتطبيق الجزاء الجنائي عليه ولو ثبت في حقه صفة التاجر<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936م لم يشترط صفة التاجر في المفلس، وإنما استخدم المشرع لفظ (المدين)، واعتبر أنّ كل من عجز عن سداد ديونه نتيجة أشغال في فلسطين وصدر حكم بإفلاسه بموجب هذا القانون وكان هذا الإفلاس بفعل مجرم أتاها لمدين، وجب ملاحقته عن جرائم الإفلاس.

### ثانياً- التوقف عن دفع الديون التجارية

يقصد بالتوقف عن الدفع أنّه عدم استطاعة التاجر بالوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، كما عرّفته محكمة النقض المصرية بأنه: "هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وخانقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال"<sup>(3)</sup>.

ويجب أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية حتى يصح الحكم بإفلاسه، والتوقف عن الدفع من أهم شروط التجريم في جريمة الإفلاس، فعلى المحكمة الجنائية أن تبحث في حالة

(1) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 288.

(2) عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 130.

(3) حكم محكمة النقض المصرية، عدد 1-435، 19 مارس سنة 1956، غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 63، ص 64.

التوقف عن الدفع وأن تتأكد من قيامها، وأن تبين في حكمها الوقائع التي تستند إليها لاعتبارها قائمة<sup>(1)</sup>.

ويقع على النيابة عبء إثبات توقف المتهم عن دفع ديونه التجارية، وأن تُقيم البينة على ذلك، فإذا استطاع المتهم إثبات ما يخالفها فلا مناص من الحكم ببراءته وذلك لعدم قيام ركن أساسي من أركان جريمة الإفلاس.

والتوقف عن الدفع لا علاقة له بزيادة أصول الذمة المالية على خصومها، فهو يتوفر بمجرد العجز عن الوفاء ولو كانت أصول ذمته المالية تزيد على خصومها، كما لو كان له أراضٍ يعجز عن بيعها، أو له حقوق في ذمة الآخرين ولم يتمكن من استيفائها<sup>(2)</sup>.

ولا تُعدّ كل ضائقة مالية يمر بها المشروع التجاري ترقى إلى درجة التوقف عن الدفع، و لا يُعدّ متوقفاً عن الدفع التاجر الذي يمر في الظروف التالية<sup>(3)</sup>:

[1] عدم تساوي الأصول والخصوم:

لا ترتبط حالة التوقف عن الدفع بوجود أو عدم وجود ميزانية للتاجر، ففي غياب ميزانية التاجر يمكن ندب خبير لجرد أصول وخصوم التاجر والتعرف على حالته الحقيقية، وإذا اتضح أنّ الأصول تغطي الخصوم بعد التصفية، فإنّ الحكم بالتصفية لا يكون قد أخطأ في قضائه بذلك، إذا كان التاجر قد وقف عن دفع ديونه الحالة.

[2] زيادة الخسائر عن الأرباح:

لا يؤدي زيادة خسائر التاجر أو الشركة عن أرباحها بالضرورة إلى حالة التوقف عن الدفع، فسوء المركز المالي للتاجر لا يعني حتماً توقفه عن الدفع بشكل يبرر شهر إفلاسه، فمن الممكن أن يدبر التاجر موارد للوفاء بديونه المستحقة، كأن يحصل على قرض من البنك أو أي

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 473.

(2) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 289.

(3) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 64.

حصّة أخرى، أو يعتمد على مصادر مالية أخرى تمكّنه من سدّ التزاماته كبيع أحد الأصول الخاصة به مثلاً، أو حصوله على حقه في إرث من أحد أقربائه.

### ثالثاً- تحقق الضرر للغير

يرى جمع كبير من الفقه ضرورة تحقق الضرر في جريمة إفلاس التاجر الاحتياالي، كما أنّ بعضهم يرون أنّ الضرر هو أحد أركان هذه الجريمة بصفته النتيجة الجرمية الناتجة عن السلوك الاجرامي للجاني.

ويجب أن يقع الضرر أو يُحتمل وقوعه على جماعة الدائنين ذاتها، لأنّ الغرض من سنّ العقوبات على جرائم الإفلاس حماية جمهور الدائنين ممّا قد يلحقهم من خسائر نتيجة عدم استطاعتهم الحصول على حقوقهم المالية من التاجر المتوقف عن الدفع، فإذا لم يلحق الضرر دائناً واحداً أو أكثر فلا محل للعقوبة.

ولا عبرة لنتيجة الفعل بالنسبة إلى المفلس، فسواء أفاد منه أم لم يفد منه، فالجريمة متوفرة ما دام ترتّب على الفعل ضرر لجماعة الدائنين أو احتمال وقوع الضرر عليهم، ولمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقرير وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، ولا رقابة عليها في هذا الصدد من قبل محكمة النقض<sup>(1)</sup>.

### رابعاً- الحكم بتبعية الإفلاس

لا يكفي لقيام حالة الإفلاس أن يكون المفلس له صفة التاجر ومتوقفاً عن دفع ديونه التجارية، بل يجب أيضاً أن يصدر حكماً بتبعية إفلاسه من محكمة مختصة، أما قبل صدور الحكم فلا يعتبر التاجر مفلساً ولو توقف عن دفع ديونه<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 60، وقانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، نجد أنّ المشرّع الأردني غفل عن تحديد أركان جريمة الإفلاس الاحتياالي كما فعلت

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 474.

(2) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 290.

التشريعات الأخرى، الأمر الذي جعل بعض رجالات القانون يقولون أنّ جريمة الإفلاس الاحتياالي في التشريع الأردني غير محددة، ومن الصعوبة بمكان إسنادها لمرتكب الفعل وذلك لغياب أركان الجريمة في النص القانوني.

وكانت محكمة التمييز الأردنية قضت في إحدى أحكامها "أنّ قانون العقوبات قد أحال أمر تعيين أركان جريمة الإفلاس الاحتياالي إلى قانون التجارة وكان قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م لم يخلّ من نصوص تشير إلى أنّ المفلس احتيالياً يُعاقب بمقتضى قانون العقوبات، وخاصةً المادة 298 منه، لذلك فإنّ القول بأنّ التشريع الأردني بوضعه الحالي لا يشتمل على نص قانوني يبين الركن المادي لما يسمى بالإفلاس الاحتياالي مخالف للقانون"<sup>(1)</sup>.

وفي مصر كان المشرّع أكثر وضوحاً عندما عالج جريمة الإفلاس الاحتياالي مع اختلاف المسمى، حيث استخدم المشرّع المصري مصطلح التفالس بالتدليس، وقد حدد أركان هذه الجريمة بمقتضى المادة 328 من قانون العقوبات، ويمكننا القول أنّ المسؤولية الجنائية عن جريمة الإفلاس الاحتياالي تقع على التاجر حين ارتكابه إحدى هذه الأفعال، وهي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وهي كما يلي:

[1] إخفاء دفاتره أو عدمها أو تغييرها:

وإخفاء الدفاتر هو إبعادها عن اطلاع الدائنين بقصد إزالة الأدلة على حقيقة وضع المدين، وفعل الإخفاء يشكّل صورة من صور الركن المادي للإفلاس الاحتياالي، سواءً وقع على جميع دفاتر التاجر أو بعضها، وأيّ عبث بالدفاتر يُقصد به إخفاء حقيقة وضع التاجر، فإنّه يعتبر من قبيل الإفلاس الاحتياالي، وسواءً تم فعل المدين قبل التوقف عن الدفع أو بعده طالما قصده الغش والإضرار بالدائنين<sup>(2)</sup>.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (78/161) المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1979، ص 434، المادة القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، مشار له عند: فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 57. وكذلك عند: فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 292.

(2) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 294.

وليس من الضروري أن تكون الدفاتر كلها أخفيت أو أهدمت أو تغيرت، بل يكفي أن يكون التاجر قد أخفى أو عدم أو غير ما كان منها يدل على حقيقة حاله<sup>(1)</sup>.

والمقصود بإعدامها هو إتلافها كالتمزيق أو إحراقها، وتقع الجريمة ولو أعدم التاجر بعض دفاتره، والجريمة هنا من النوع الوقتي، فنتم بمجرد إعدام الدفاتر، أما التبديل فهو تغيير للحقيقة بذكر بيانات كاذبة أو الامتناع عن قيد البيانات الصحيحة، سواءً كان التغيير بالكشط أو الشطب أو المحو، وتقع الجريمة إذا وقع الفعل على أي دفتر حتى ولو كان اختياري، لأنّ المادة في القانون المصري ذكرت كلمة دفاتره عامة من غير تخصيص ومطلقة من غير قيد<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة أنّه إذا وقع فعل الإخفاء أو الإعدام أو التغيير من شخص غير التاجر وبغير علمه، كما إذا وقع الفعل من أحد عماله وبدون إذن منه، فلا يتصور قيام المسؤولية الجنائية على ذاك التاجر، أما إن قام بطلب فعل الإخفاء أو الإعدام أو التغيير من أحد العاملين لديه أو من الغير، فإنّه والحالة هذه تتحقق المسؤولية الجنائية عليه عن فعل الإفلاس الاحتيالي، وتوقع العقوبة على التاجر وعلى مرتكب الفعل، لأنّ أحدهما يكون فاعلاً والآخر شريكاً في ذاك الفعل المجرم.

[2] إذا اختلس أو خبأ أجزاءً من ماله إضراراً بالدائنين:

والمقصود بالاختلاس في هذا الصدد كل فعل مادي أو قانوني يكون الغرض منه إقصاء الأموال عن متناول الدائن وإضعاف الضمان العام المقرر لهم تبعاً لذلك، والمقصود من التخبئة إخفاء الأموال والامتناع عن إظهارها لأمين التفليسة<sup>(3)</sup>، ولا يشترط لتحقيق الإخفاء خروج المال من حيازة المدين، إذ يتحقق الإخفاء ولو ظل المال في حيازة المدين، ولكن كان في غير مكانه الطبيعي الذي يسهل كشفه فيه والتنفيذ عليه.

(1) هذا ما خلصت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 30/ مايو/ 1918، مجموعة التشريع والقضاء المختلط، س 30، عدد 451، مشار إليه عند: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 871.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 475.

(3) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 475.

والإخفاء يعتبر من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ تقادمها إلا منذ انتهاء حالة الاستمرار، أما الاختلاس فهو جريمة، وفيه يسري تقادمها من تاريخ وقوع الفعل، ومع ذلك لو صاغت النيابة العامة الجريمة على أنها اختلاس وصدر الحُكم على اعتبارها من قبيل التخيئة، فلا يكون ذلك سبباً مقبولاً لنقض الحُكم<sup>(1)</sup>.

والاختلاس والإخفاء فعلاّن مختلفان في القانون المصري، فمن الممكن وجود أحدهما بمعزل عن الآخر، ويستوي الأمر ان يكون الاختلاس أو الإخفاء سابقاً أو لاحقاً على إشهار الإفلاس، لأنّ الضرر الذي يلحق بجماعة الدائنين واحد في الحالتين، ولا يؤثر ذلك على وقوع الجريمة ما دام تحقق فعل الاختلاس<sup>(2)</sup>.

وتتحقق الجريمة سواءً أفاد المفلس من الاختلاس أم لم يُقد منه، فالعبرة بالضرر الذي وقع على الدائنين وليس بالفائدة التي تعود على المفلس، ونتيجةً لذلك تتحقق الجريمة قبل المفلس إذا وخبأ أمواله إضراراً بدائنيه، ولا يشترط أن تبين المحكمة عدد الأشياء المختلسة أو قيمتها في حكمها، فإذا أثبت الحُكم أن المفلس أخذ شيئاً من ماله بغير علم وكيل الدائنين، اعتبرت أسباب الحُكم كافية ولا يجوز نقضه<sup>(3)</sup>.

[3] إذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته:

حقيقةً سواءً كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه لما يترتب على ذلك الامتناع.

والمقصود هو اعتراف المفلس لديون صورية بغية المبالغة في خصومه وتخصيص الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن، كما يلاحظ من النص السابق في القانون المصري أن الفعل المعاقب عليه ليس هو مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم

(1) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 295.

(2) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، 1982م، ص 499 وما بعدها.

(3) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 220.

المفلس، وإنما هو الاعتراف بها، فمن الممكن أن يقع هذا الاعتراف بعمل إيجابي، كتحرير سندات دينٍ صورية، ومن الممكن أن يكون هذا الاعتراف بفعل سلبي كامتناع التاجر عن تقديم الأوراق والإيضاحات التي تعين أمين التفليسة<sup>(1)</sup> على إظهار صورية هذه الديون وتحقق الجريمة، ولو لم يتقدم الدائنون السوريون بالمطالبة بديونهم المزعومة.

ويستوي أن يكون هذا الإقرار كتابياً أو شفاهياً<sup>(2)</sup>، ويفيد هذا الإقرار بديون صورية توافر فيه الغش عند وجود هذا الدين السوري، غير أنه لا يلزم هذا التلازم في كافة الأحيان، فقد يولد الدين صورياً دون توافر نية الغش، أي الإضرار بالدائنين كتوقيع التاجر على سندات مجاملة، ولكنه يقر بصحة هذه السندات أو يمتنع عن بيان صوريته عندما يتوقف عن الدفع<sup>(3)</sup>.

### الركن المعنوي لجريمة الإفلاس الاحتيالي:

تُعتبر جريمة الإفلاس الاحتيالي من الجرائم القصدية التي يتوجب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى تتم مسؤوليته عن الجريمة، ولا يكفي في هذه الجريمة توافر القصد العام، وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، بل لا بدّ أيضاً من توافر قصد خاص هو اتجاه إرادة التاجر المفلس إلى الإضرار بالدائنين<sup>(4)</sup>.

---

(1) أمين التفليسة أو وكيل التفليسة هو الشخص المعين من قبل المحكمة المختصة وفق مدة معينة تتفق مع مقتضيات النزاهة والعدل، وتقضي القواعد العامة للإفلاس أنه عند صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين المفلس عن إدارته أمواله والتصرف بها (المواد 327، 329 من قانون التجارة الأردني)، وعليه فإن الأمر يلزم وجود شخص ينوب عن المفلس والدائنين، وهذا الشخص يطلق عليه اسم وكيل التفليسة بالقانون الأردني، أو أمين التفليسة بالقانون المصري، أو الحارس القضائي كما في قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936م.

(2) هذا ما ذهب به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 30/ مايو/ 1918م، مجموعة التشريعات والقضاء المختلط، س 30، عدد 451، مشار له عند: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 781.

(3) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 118.

(4) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 296، ص 297.

وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني مثل توافر الضرر يُعتبر من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع، وعلى النيابة العامة أن تثبت هذا القصد بأيّ دليل تستظهره من الملابس الخاصة لكل قضية<sup>(1)</sup>.

أما في قطاع غزّة، فكما سلف وأن وضّحنا أن ما يحكم الإفلاس وجرائمه هو قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 1936م، وقد عالج ذلك القانون إفلاس التاجر الاحتياالي في المواد 127، 128، 129، فقد نصّ القانون على أنّ: "كل من صدر حكم بإفلاسه أو صدر قرار بضبط أمواله يُعدّ في كل حال من الأحوال التالية أنه ارتكب جُرمًا بموجب هذا القانون ويُعاقب بعد إدانته بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات:

1- إذا لم يظهر للقيّم بصورة صحيحة وتامة ويقدر ما وصل إليه علمه واعتقاده جميع أمواله المنقولة أو غير المنقولة، وكيفية تصرفه بأي قسم منها، وإلى من سلّمه والعض الذي أخذه ومتى كان ذلك، ما عدا ما يكون قد تصرف به أثناء قيامه بأشغال تجارته أو حرفته العادية (في حالة تعاطيه تجارة أو حرفة)، أو لسدّ نفقات عائلته، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الاحتيال.

2- إذا لم يسلمّ القيمّ كل ما في حوزته وتحت تصرفه وعهدته من الأموال التي يقضي عليه القانون بتسليمها إليه أو للشخص الذي يأمر القيمّ المذكور بتسليمها إليه، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الاحتيال.

3- إذا لم يسلمّ جميع الدفاتر والمستندات والمكاتبات التي في حوزته، والمختصة بأمواله وأشغاله إلى القيمّ أو إلى الشخص الذي يأمر القيمّ بتسليمها إليه، ما لم يكن يقصد الاحتيال.

4- إذا أخفى أيّ جزء من أمواله توازي قيمته عشرة جنيهاً أو أكثر، أو أخفى أيّ دين له أو عليه، بعد أن قدّم بنفسه طلباً لإشهار إفلاسه، أو بعد أن تقدم مثل هذا الطلب من قبل أحد دائنيه، أو أثناء الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم هذا الطلب، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الاحتيال.

---

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 477.

5- إذا هرب بطريق الاحتيال أي جزء من أمواله توازي قيمته عشرة جنيهات أو أكثر بعد أن تقدّم مثل هذا الطلب من قبل أحد دائنيه، أو أثناء الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم هذا الطلب.

6- إذا أغفل ذكر أي أمر جوهرى في أي بيان قدّمه عن أحواله، ما لم يثبت أنّه لم يكن يقصد الاحتيال.

7- إذا كان يعلم أو يظنّ أن شخصاً ما قد أثبت دليلاً غير صحيح في طابق الإفلاس ولم يبلغ القيمّ ذلك خلال شهر واحد.

8- إذا حال دون إبراز أي دفتر أو مستند أو ورقة أو مكاتبة لها علاقة أو مساس بما له أو أحواله، بعد أن قدّم طلباً بنفسه لإشهار إفلاسه، أو بعد أن تقدّم مثل هذا الطلب من قبل أحد دائنيه، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد في ذلك إخفاء حقيقة حاله أو إحباط القانون.

9- إذا أخفى أيّ دفتر أو مستند له علاقة أو مساس بماله أو أحواله، أو أتلفه أو مزّقه أو زور فيه، وكان عالمياً بذلك العمل أو شريكاً فيه، بعد أن قدّم بنفسه طلباً لإشهار إفلاسه أو بعد أن تقدّم مثل هذا الطلب من قبل أحد دائنيه، أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم هذا الطلب، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد في ذلك إخفاء حقيقة حاله أو إحباط القانون.

10- إذا دون قيداً مزوراً في دفتر أو مستند له علاقة أو مساس بأمواله أو أحواله، بعد أن قدّم بنفسه طلباً لإشهار إفلاسه أو بعد أن تقدّم مثل هذا الطلب من قبل أحد دائنيه، أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم هذا الطلب، أو كان عالمياً بذلك العمل أو شريكاً فيه، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد في ذلك إخفاء حقيقة حاله أو إحباط القانون.

11- إذا تخلى بطريق الاحتيال عن مستند له علاقة أو مساس بأمواله أو بأحواله، أو حوّر فيه أو شطب أي قيد منه، أو كان عالمياً بذلك العمل أو شريكاً فيه، بعد أن قدّم بنفسه طلباً لإشهار إفلاسه أو بعد أن تقدّم مثل هذا الطلب من قبل أحد دائنيه، أو أثناء الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم هذا الطلب.

12- إذا حاول أن يعلّل خسارته لجزء من أمواله بخسائر أو نفقات وهمية بعد أن قدّم بنفسه طلباً لإشهار إفلاسه أو بع د أن تقدّم مثل هذا الطلب من قبل أحد دائنيه، أو إذا حاول ذلك في أيّ اجتماع عقده دائنوه خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم الطلب.

13- إذا كان خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم طلب لإشهار إفلاسه من قبله أو من قبل أحد دائنيه، أو بعد تقديم طلب الإفلاس هذا وقبل صدور قرار بضبط أمواله قد استحصل بواسطة بيانات كاذبة أو بطريق الاحتيال على أية أموال بالدّين ولم يدفع ثمنها.

14- إذا كان خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم طلب لإشهار إفلاسه من قبله أو من قبل أحد دائنيه، أو بعد تقديم طلب الإفلاس وقبل صدور بضبط أمواله قد استحصل على أية أموال بالدّين ولم يدفع ثمنها، بحجّة تعاطيه أشغالاً تجاريةً أو بحجّة تعامله التعامل المعتاد في تجارته، إن كان تاجراً، إلا إذا أثبت أنه لم يكن يقصد الاحتيال.

15- إذا كان خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتقديم طلب لإشهار إفلاسه من قبله أو من قبل أحد دائنيه، أو بعد تقديم طلب الإفلاس وقبل صدور قرار بضبط أمواله قد رهن أو وضع كتأمين، أموالاً كان قد استحصل عليها بالدّين ولم يدفع ثمنها أو تصرف بتلك الأموال، ما لم يكن ذلك الرهن أو التّأمين أو التصرف من الأعمال التي اعتاد القيام بها في تجارته، إن كان تاجراً، وما لم يثبت في كل حالة أنه لم يكن يقصد الاحتيال.

16- إذا ثبت أنه قدّم بيانات كاذبة أو ارتكب فعلاً احتيالياً لأجل الحصول على موافقة دائنيه أو موافقة أحدهم على أيّ اتفاق يتعلق بأحواله أو بإفلاسه.

17- إذا رهن شخص لآخر أية أموال أو وضعها عنده: كتأمين أو خوّله التصرف فيها في الأحوال المشار إليها في الفقرة (15) من هذه المادة، فكلّ من ارتهن تلك الأموال أو قبلها كتأمين أو تسلّمها على وجه آخر من عمله بأنّها قد رُهنّت له أو وُضعت لديه: كتأمين، أو أنّه خوّل التصرف فيها في الأحوال المشار إليها فيما تقدّم، يُعاقب بعد إدانته بنفس الكيفية كأنّه قد استلم تلك الأموال مع علمه بأنه قد استحصل عليها في أحوال تشكّل جرماً جزائياً.

إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تعني لفظة (القيّم) وكيل أموال المدين أو القيّم الذي يدير أمواله لمصلحة دائنيه<sup>(1)</sup>.

### استدانة المفلس الذي لم يبرأ:

إذا كان المفلس الذي لم يصدر قراراً بإبرائه:

أ- قد استدان من شخص منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر ديناً قدره عشرة جنيهاً فما فوق دون أن يخبر الشخص الذي استدان منه بأنه مفلس لم يبرأ، أو

ب- تعاطى تجارة أو شغلاً باسم غير الاسم الذي كان يتعاطى تجارة أو عملاً بموجبه عند الحكم بإفلاسه دون أن يعلم جميع الذين يتعامل معهم تجارياً بالاسم الذي كان يتّخذ عندما حكم بإفلاسه؛ يُعاقب بعد إدانته بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة<sup>(2)</sup>.

### ارتكاب المفلس أعمال الاحتيال:

يُعدّ الشخص أنه ارتكب جُرمًا بمقتضى قانون الإفلاس، ويُعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة؛ إذا كان الشخص الذي صدر حكم بإفلاسه أو صدر قرار بضبط أمواله:

1. أوقع نفسه تحت طائلة دين أو التزام بان استدان مالاّ بناءً على حجج كاذبة أو بأية طريقة أخرى من طرق الاحتيال.

والأصل أنّ الاستدانة في ذاتها غير مُجرّمة، فهي مجرد أداة لنصوص العمل التجاري ينشأ أو لمساعدة مشروع قائم، غير أنها تُعدّ سلوكاً مجرماً، إذا كان الجاني لجأ إليها كوسيلة احتيالية بناءً على حُجج كاذبة أو بأية طريقة أخرى من طرق الاحتيال، بهدف عرقلة إجراءات التسوية القضائية، أملاً في تأخير شهر إفلاسه، بينما تغلّب على مركزه المالي حالة الانهيار<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 127 من قانون الإفلاس الفلسطيني رقم (3) لسنة 1936م.

(2) المادة 128 من قانون الإفلاس الفلسطيني رقم (3) لسنة 1936م.

(3) عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 131.

2. وهب أي مال من أمواله أو نقله أو رهنه أو تسبب في ذلك قاصداً الاحتيال على دائنيه أو على أيّ منهم.

3. أخفى أو هرب أي جزء من أمواله، إن كان قد صدر بحقه حكم أو أمر لم ينفذ يقضي عليه لدفع مبلغ من المال، خلال الشهرين السابقين لصدور ذلك الحكم أو الأمر، قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

4. إذا كان الشخص الذي حكم بإفلاسه أو صدر قرار بضبط أمواله قد تسبب في إيقاع الحجز على أمواله أو تواطأ على ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه أو على أيّ منهم، يُعدّ أنه نقل أو رهن أمواله، ويُعد بالتالي أنه ارتكب جُرمًا بموجب قانون الإفلاس<sup>(1)</sup>.

ومما سبق ذكره، فإنّه يُلاحظ أنّ قانون الإفلاس الفلسطيني المطبق في قطاع غزة قد شمل جميع صور الأفعال التي من الممكن أن يقوم بها التاجر احتيالياً على دائنيه في سبيل شهره إفلاسه، فهناك وضوح في الركن المادي لهذه الجريمة، مما يسهل على رجل القانون في التعاطي مع مثل هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي غفل المشرّع الأردني عنه، وللأسف ما زال مُطبّقاً في الضفة الغربية.

أمّا المشرّع الفلسطيني وفي مشروع قانون العقوبات، فلم يغفل عن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة، فقد نصّ في المادة 637 حيث استدم لفظ التدليس عوضاً عن الاحتيال، حيث اعتبر أنّ كل تاجر حكم عليه بموجب حكم نهائي بإفلاسه مفلساً بالتدليس إذا ارتكب إحدى الأفعال التالية:

1- إذا أخفى دفاتره أو بعضاً منها أو أتلفها أو غيّر فيها أو بدلها.

2- إذا اختلس أو أخفى جزءاً من ماله إضراراً بالدائنين.

---

(1) يُنظر المادة 129 من قانون الإفلاس الفلسطيني رقم (3) لسنة 1936م.

3- إذا اعترف بدينٍ صوري، أو جعل نفسه مديناً بمبلغ ليس في ذمته حقيقةً سواءً أكان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو بإقراره بذلك شفويًا.

### المطلب الثاني: مسؤولية التاجر عن الإفلاس التقصيري

يُفترض بالتاجر بذل العناية الكاملة والحرص في إدارة تجارته، فإذا أهمل أو أقدم على تصرفات دون أن يتبصر بنتائجها الخطرة المحتملة، في حين كان بوسعه ذلك، أو كانت تصرفاته غير ملائمة للوضع الاقتصادي لمشروعه ولم يكن يقدم عليها تاجر آخر في مثل ظروفه، فعندئذٍ تقوم المسؤولية الجنائية على التاجر ومن الممكن أن يسند له جريمة الإفلاس التقصيري إذا توافرت أركانها.

وعلى ذلك فإن الإفلاس التقصيري هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال فاحش يؤثر سلباً على الواقع المالي للتاجر ويتركه قاصراً عن دفع ديونه التجارية، ولا تشترط فيه سوء النية، ومع ذلك تقوم مسؤولية التاجر على اعتبار أن مسؤوليته تقوم على أساس إهماله وعدم بذله الحرص والعناية المطلوبة أثناء إدارته لأمواله.

والإفلاس التقصيري كأى جريمة يقوم على ركن معنوي أساسه الخطأ أو التقصير لدى التاجر المفلس، وعلى ركن مادي قوامه الفعل الذي يقوم به التاجر المفلس، بالإضافة إلى ضرورة قيام صفة التاجر للفاعل المفلس وتوقفه عن الدفع والنتيجة التي تتحقق وهي الإضرار بالدائنين<sup>(1)</sup>، والتي هي ليست بركن أو شرط من شروط التجريم الاساسيه في هذه الجريمة .

وكما سبق وأن بينا عند حديثنا عن الإفلاس الاحتياالي من عدم تبيان المشرّع الأردني لأركان واضحة لجرائم الإفلاس والتي من ضمنها الإفلاس التقصيري، باستثناء حالة واحدة وهي حالة عدم تقدم التاجر المفلس بطلب إلى المحكمة المختصة لشهر إفلاسه خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع<sup>(2)</sup>، وفي هذه الحالة يُساءل التاجر جنائياً عن جريمة الإفلاس التقصيري كونه قد أهمل في حماية حقوق الدائن من خلال عدم قيامه بإشهار إفلاسه بعد تعثره مادياً وعدم

(1) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 251.

(2) ينظر المادة 2/318 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

استطاعته سداد ديونه، كما أنّ المشرّع الأردني لم يفرق بين حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي والإفلاس التقصيري الجوازي، كما فعل المشرع المصري عندما عالج الإفلاس التقصيري للتاجر المفلس.

وفي مصر فقد فرّق المشرّع المصري بين التفالس بالتقصير الوجوبي والتفالس بالتقصير الجوازي، فجعل وجوباً على القاضي الجزائي إيقاع العقوبة على المفلس متى ثبت لديه قيام الأخير بالأفعال المنصوص عليها بالقانون، وقسم آخر أجاز فيه للقاضي الحكم بالعقوبة أو البراءة على حسب تقدير القاضي، وبناءً على حيثيات القضية المنظورة أمامه<sup>(1)</sup>.

وقد عالج المشرّع المصري التفالس بالتقصير الوجوبي في المادة 330 من قانون العقوبات والتي اعتبرت أنّه "يُعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال التالية:

- 1- إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.
- 2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع.
- 3- إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقتراض مبالغ أو إصدار أوراق مالية أو استعمال طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.
- 4- إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

ويلاحظ أنّ هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية، لكنه يكفي لقيامها تحقق الخطأ أو التقصير، وباستعراضنا للركن المادي لهذه الجريمة نجد أنّها تتسم بالرعونة وعدم التحرز، وسنتناول هذه الصور المكونة للفعل المادي لجريمة الإفلاس التقصيري الوجوبي تفصيلاً كما يلي:

---

(1) سمير الأمين، مرجع سابق، ص 535.

أ) إذا ارتأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة:

ولهذا السبب أوجب المشرع على التاجر أن يذكر هذه المصاريف في دفتر اليومية، والمصاريف التي يحاسب التاجر من أجلها حتى التي ينفقها على نفسه أو على منزله، أي نفقات حياته الخاصة، أما المصاريف التي تتفق على تجارته بهدف تطويرها وتحسينها كمصاريف الإعلانات والترويج للسلع وحث الجمهور على التعامل بها، فإنها لا تدرج تحت هذا النص ولا يجوز عقاب المفلس من أجل إنفاقها مهما بالغ فيها أو كانت لا تتناسب وقدر أرباحه<sup>(1)</sup>.

وقاضي الموضوع هو صاحب الحق في تقديم صفة هذه المصاريف، وتقدير تجاوزها لحدود العقل والمنطق وهو بذلك يسترشد بمركز التاجر الاجتماعي وأسلوب حياته واحتياجات عائلته وطبيعة العمل التجاري الذي يمتنعه، أكان بحاجة لهذه المصاريف الغالية من عدمه<sup>(2)</sup>.

ولا يشترط أن يقع الإنفاق الباهظ بعد قيام حالة التوقف عن الدفع، فقد يمتد هذا الإسراف الغير معقول بأسلوب حياته بشكل لا يتفق وقدرته المالية أي الماضي البعيد، بل قد يكون توقفه عن الدفع ناشئاً عن الإسراف بالذات، وقد تتحقق هذه الحالة سواء حصل الإنفاق قبل التوقف عن الدفع أو بعده، إلا أن القاضي عادةً ما يحصر بحثه في نفقات المدعى عليه خلال الفترة السابقة مباشرةً على الانقطاع عن الدفع، إذ في هذه الفترة بالذات يفترض على التاجر أن يقدر سوء مصير تجارته وبالتالي الاقتصاد في نفقاته، وأن يبذل قصارى جهده لتحسين أحواله بدلاً من إهدار أمواله على حاجات قد تكون في معظمها غير ضرورية<sup>(3)</sup>.

ب) إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النسيب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أوفي أعمال وهمية على البضائع:

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 478.

(2) سمير الأمين، مرجع سابق، ص 535.

(3) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 263.

إنّ التجارة من الأعمال التي تقوم على احتمال الكسب أو الخسارة، وقد تكون عمليات الحظ أو المضاربات<sup>(1)</sup> على البضائع مشروعة وصحيحة، حيث أن المقصود في نطاق التحريم في هذا البند هي المضاربة باستهلاك مبالغ جسيمة فيها، أي الاندفاع في تيار المضاربة برعونة وعدم حيطة، فإذا انحصرت المضاربة في نطاق ضيق و محدود فلا غبار عليها أو حتى لو تجاوزت حد الاعتدال، ولكنها درّت عليه ربحاً فلا يقع تحت طائلة التحريم<sup>(2)</sup>.

ولمحكمة الموضوع في هذه الحالة كما في الحالة السابقة سلطة مطلقة في تقديم ما إذا كان المفلس قد تجاوز حد الاعتدال في المبالغ المستهلكة، وهي أيضاً التي تفرق بين أعمال النصيب المحض وغيرها، ويُراد بالأعمال الوهمية الأعمال التي تعقد في صورة بيع آجلة والتي لا تؤدى باتفاق المتعاقدين إلى تسليم ما، وإنما تؤول إلى مجرد دفع فروق تبعاً لعلو أو انحطاط الأسعار<sup>(3)</sup>.

ج) إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر شهر إفلاسها أو اقترض مبالغ أو اصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقةً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر شهر إفلاسه:

قد يلجأ التاجر عندما تضطرب أعماله التجارية ويشرف على الإفلاس إلى وسائل مصنعة لإطالة حياته التجارية وتأخير شهر إفلاسه، وكثيراً ما تشتد به الحاجة إلى النقود للوفاء بديونه الحالية، فيعتمد إلى بيع السلع بأقل من ثمنها الحقيقي (التكلفة)، أو الي الاقتراض بشروط باهظة في محاولة منه قدر الإمكان لتأخير إشهار إفلاسه وتوقفه عن دفع ديونه التجارية، وهذه الحالة تلحق أشد الأذى بالدائنين لأنها تزيد من خصوم التاجر وتقتص في ذات الوقت أصوله.

---

(1) إنّ ما يميز العمل التجاري عن العمل المدني هو فكرة المضاربة ويقصد بها السعي لتحقيق الربح، فكل عمل يهدف إلى تحقيق الربح يُعتبر مضاربة تجارية، وكل عمل يخلو من هذا الهدف لا يُعتبر كذلك، إلا أن بعض الفقهاء قالوا بعدم دقة هذا المفهوم وهناك بعض الأعمال التجارية تعتبر تجارية، وحسب القانون دون أن يكون لها صلة بفكرة المضاربة، مثل البيع بخسارة بقصد القضاء على المنافس في السوق. عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 39.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 479.

(3) سمير الأمين، مرجع سابق، ص 535، ص 536.

ويجب على المحكمة في هذه الأحوال أن تثبت أن المدين لم يلجأ إلى عمل من هذه الأعمال إلا ليؤخر إشهار إفلاسه، ولا يُعدّ إصدار الأوراق المالية ركناً مكوناً للجريمة إلا إذا أمكن اعتباره طريقة توجب الخسارة الشديدة لحصول المفلس على النقود<sup>(1)</sup>، ويجب أن يكون قصد التاجر تأخير شهر الإفلاس، فإذا كان قصد التاجر شيء آخر فإن الجريمة لا تقع كما إذا باع البضائع لاحتمال تلفها بسرعة أو للحصول على الأموال للإففاق على حياته الخاصة، ولا فرق في هذا الصدد بين نية تاجر شهر الإفلاس ونية تاجر فسخ الصلح<sup>(2)</sup>.

د) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس:

ويُقصد بذلك استخدام طرق احتيالية تكون السبب في وقوع الصلح، كما إذا استعان بدفاتر أو أوراق مزورة لإيهام الدائنين بأهمية أصوله أو بقلّة خصومه حتى يحملهم على الموافقة على الصلح، أو إذا أخفى عناوين الدائنين ممّن يعلم أنهم يعارضون في وقوع الصلح حتى تصل إليهم الدعوى إلى حضور الاجتماع، ولا يؤثر في وقوع الجريمة بقاء الصلح قائماً أو الحُكم ببطلانه بسبب التدليس<sup>(3)</sup>، ولا يهم نوع هذا الخداع والاحتيال، فسواءً كان بالمبالغة بالأصول وبإخفاء الأموال، فالمعيار الأساس الذي يتوجب على المحكمة الوقوف عليه هو أن يحصل التاجر على الصلح باستخدام الغش والخداع والاحتتيال.

أما المادة 331 من قانون العقوبات المصري، فقد عالجت التفالس بالتقصير الجوازي،

حيث تضمنت انه يجوز أن يعتبر مفلساً بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الحالات التالية:

[1] عدم تحرير الدفاتر التجارية أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في قانون التجارة أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة، بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية، سواءً المطلوب له أو المطلوب منه، وذلك كله مع عدم وجود تدليس.

(1) سمير الأمين، مرجع سابق، ص 536.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 479.

(3) المرجع السابق، ص 479.

إذاً فهذه الحالة تجرم عدم مسك دفترى اليومية والجرد، كما أن مسك التاجر لهذه الدفاتر ولكن بطريقة غير واضحة ومنتظمة، كما إذا أهمل في ترميم الصفحات أو أكثر من الشطب، فإنه والحالة هذه يكون تحت نطاق التجريم بحكم هذه المادة.

وضابط الجريمة هنا أن يُمسك التاجر دفاتره بصورة لا يمكن معها معرفة حقيقة مركزه المالي، فلا عقاب على التاجر إن اقتصر على إمساك الدفاتر الإلجارية بطريقة منتظمة ولم يمسك دفاتر غيرها أو أمسك دفاتر غيرها بطريقة غير منتظمة<sup>(1)</sup>.

هذا وقد أوجب المشرع الأردني في قانون التجارة على التاجر التقيد بالقواعد الخاصة المتعلقة بتنظيم السجل التجاري<sup>(2)</sup>، وفرض عقوبة على كل تاجر يتخلف عن الالتزام بهذه القواعد<sup>(3)</sup>، وتعتبر هذه العقوبات متحققة بحق التاجر العادي عند عدم تقيده بتلك المواد المتعلقة بتنظيم الدخل التجاري، فإن ارتكب هذه المخالفات تاجر مفلس فحينها يكون عرضةً للمساءلة عن جريمة الإفلاس التقصيري الجوازي.

[2] عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد أو عدم تقديمه الميزانية أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها.

إن الغاية من هذا النص هو منع المشروع التجاري من الاستمرار في العمل بعد أن توقّف التاجر عن دفع ديونه، وذلك حتى يحول دون مضاعفة الأضرار التي يسببها للدائن، ولا يلزم لمساءلة التاجر سبق صدور الحكم بشهر الإفلاس، فللقاضي الجزائي أن يستوثق من حالة ذلك

---

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 481.

(2) نظم قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في المواد من 22 إلى 37 الشروط المتعلقة بنظم السجل التجاري.

(3) نص المادة 34 من قانون التجارة الأردني على: "1- كل بيان غير صحيح يقدم على سوء نية للتسجيل أو للتقيد في سجل التجارة يعاقب مقدّمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشر دنانير إلى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح. 3- للمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه".

المشروع فإذا وجد أن التاجر قد توقف عن الدفع ومع ذلك استمر في العمل فإنه يقضي بمسؤوليته الجنائية عن جريمة الإفلاس التقصيري<sup>(1)</sup>.

ولمحكمة الموضوع أن تقدّر ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير التوقف عن الدفع صحيحة أم كاذبة، ويجب عليها أن تبين الأسباب التي أوصلتها لهذه النتيجة في حكمها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها بذلك.

[3] عدم توجه المفلس بشخصه إلى قاضي التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديم البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

قد أوجب القانون على التاجر المفلس عند طلبه من القاضي المختص أن يتوجه إليه فوراً أو أن يدلي بأية معلومات تُطلب منه، فإذا تخلف عن ذلك أو أدى بمعلومات مضللة من شأنها التأثير على إجراءات الإفلاس، فحينها والحالة هذه يحكم التاجر بعقوبة الإفلاس التقصيري، وللمحكمة الحرية المطلقة في بحث حُسن نية التاجر من سوء نيته، ولها إذا تبين لها حُسن النية أن تقضي ببراءته.

[4] تأدية المفلس عمداً بعد توقفه عن الدفع لأحد دائنيه أو تميزه إضراراً لباقي الفرقاء أو إذا سمح له بميزة خصوصية بقصد الحصول على قبول الصلح.

وبحسب القضاء المصري فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كان التفضيل قد تم قبل هذا الوقوف عن الدفع، ولكن لا يلزم لوقوع الجريمة أن يصدر حكم سابق بالوقوف عن الدفع<sup>(2)</sup>.

والغاية من تجريم هذا الفعل هو أن المشرّع لم يشأ أن يمكن المدين من العبث بحقوق دائنيه بطريق الوفاء لأحد الدائنين ودينه وتجنبيه الإشتراك في الطلبيّة والخضوع لقسمة الغرماء أو بتقرير رهون لمصلحته يمتاز بها على غيره من الدائنين<sup>(3)</sup>.

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 178.

(2) المرجع السابق، ص 185.

(3) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 482.

5] إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

ويستوي أن يكون إفلاسه للمرة الثانية قد أشهر بسبب عدم قيامه بتنفيذ الصلح أو بسبب عدم وفائه بديون جديدة مترتبة في ذمته بعد ذلك الصلح، وهذا الرأي ما أخذت به محكمة النقض المصرية<sup>(1)</sup>.

فلا جريمة إذا قام التاجر بالتعهدات المشروطة في الصلح، ثم بعد أن نفذ كل هذه التعهدات أفلس مرة ثانية فلا يُعتبر متفالساً بالتقصير.

وعند الحديث عن الإفلاس التقصيري في القانون المطبق في قطاع غزة، فنجد أنّ المادة 131 قد عالجت المفلس المهمل في مسك دفاتر منتظمة، حيث تضمنت تلك المادة:

1) كل من حُكم بإفلاسه أو صدر قرار بضبط أمواله يُعدّ أنّه ارتكب جرماً بموجب هذا القانون إذا كان قد تعاطى تجارة أو حرفة أو شغلاً في أية مدة خلال السنتين السابقتين لتقديم طلب الإفلاس ولم يحفظ دفاتر حسابات منظمة أثناء تلك المدة أو طيلة أية مدة أخرى كان يتعاطى فيها التجارة أو الشغل بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ صدور القرار بضبط أمواله، أو إذا لم يحتفظ بجميع تلك الدفاتر.

ويشترط في ذلك أن الشخص الذي لم يحفظ مثل هذه الدفاتر ولم يحتفظ بها لا يُعدّ أنّه ارتكب جرماً في الحالات التالية:

أ- إذا كانت ديونه غير المؤمن عليها في وقت صدور القرار بضبط أمواله لا تزيد على خمسمائة جنيه ولم يكن قد سبق الحكم بإفلاسه أو عقد مصالحة أو تسوية مع دائنيه أو إذا كانت ديونه لا تتجاوز مائة جنيه في أية حالة أخرى.

ب- إذا أثبت أن إهماله كان عن حُسن نية وأنه كان معذوراً فيه بالنظر للظروف التي كان يتعاطى فيها عمله.

---

(1) نقض مختلط 14 فبراير سنة 1917م، مجموعة التشريع والقضاء المختلط، ص29، عدد 221. مشار إليه عند: سمير الأمين، مرجع سابق، ص 538.

2) لا تُقام الدعوى على أي شخص بموجب هذه المادة، إلا بأمر من المحكمة، كما أنها لا تُقام أيضاً إذا كان القرار بضبط أمواله قد صدر خلال سنتين من اليوم الأول الذي وضع فيه هذا القانون موضع الإجراء.

3) يُعتبر الشخص أنه لم يحفظ دفاتر حسابات منظمة بالمعنى المقصود من هذه المادة إذا كان يمسك الدفاتر أو الحسابات اللازمة لإخطار أعماله وبسط حالته المالية في تجارته أو حرفته أو شغله ومن ضمنها دفتر أو دفاتر يومية يبين فيها باطلاع كافٍ جميع دخله وخرجه اليومي وبيان الجرد السنوي إذا كان تاجراً بالسلع وكشفاً يبين جميع السلع المُباعة والمشتراة مع أسماء البائعين والشارين موضحة وضوحاً يسهل معه معرفة السلع والشارين والبائعين إلا إذا كانت البضائع مبيعة بالمفروق للمستهلك نفسه.

4) تسري أحكام الفقرات 9 و10 و11 من المادة 127 من هذا القانون التي تبحث في إتلاف وتشويه وتزوير الدفاتر والمستندات والاحتتيال فيها على وجه آخر عند تطبيقها على الدفاتر المشار إليها، فيما تقدم كان "مدة السنتين السابقتين لتقديم طلب الإفلاس" قد استعيض بها عن المدة المشار إليها في تلك الفقرات باعتبار أن المدة السابقة لتقديم طلب الإفلاس التي يعتبر بموجبها كل عمل إهمال أشير إليه في تلك الفقرات جرمًا إذا جرى ارتكابه خلالها<sup>(1)</sup>.

هذا وقرق المشرّع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات بين الإفلاس التقصيري الوجوبي والإفلاس بالتقصير الإجباري، حيث اعتبر أنّ الإفلاس الوجوبي يتحقق بتقصير الجسيم للتاجر المؤدي لخسارة دائنيه، حيث تناول ذلك في المادة 638 بالقول:

يُعدّ مُفلساً بالتقصير، ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه، ويكون التاجر المفلس في حالة التقصير الجسيم في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كانت مصاريفه الشخصية والمنزلية باهظة بالنسبة لموارده.

(1) المادة 131 من قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936.

- 2- إذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال اليانصيب أو في المضاربات الوهمية.
- 3- إذا اشترى بضائعه لبيعها بأقل من سعرها أو إذا اقترض مبالغ أو اصدر أوراقاً مالية، أو استعمل طرقاً أخرى مما تسبب له في خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر إشهار إفلاسه.
- 4- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء أحد دائنيه دينه إضراراً بباقي الدائنين أو بقصد الحصول على قبوله الصلح.

5- إذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريقة التدليس.

أما المادة 639 من المشروع فقد عالجت الإفلاس بالتقصير الاختياري، حيث بين أنه يُعد مفسلاً بالتقصير ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل تاجر حُكِمَ نهائياً بإشهار إفلاسه إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1- عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة، بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه.

2- عدم تقديمه إقراراً بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانوناً.

3- عدم صحة البيانات التي تلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع.

4- عدم توجهه بشخصه إلى قاضي التفليسة بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

5- تعهد لمصلحة غيره دون عوض تعهداً جسيماً لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به.

6- إذا لم يقم بعد إشهار إفلاسه بالإفصاح عن ذلك لغيره وذلك في المجالات التي تطلبه القانون.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات قد سلك مسلك المشرع المصري، بل إن المواد في ذات القانونين متشابهة، وقد بينا كل بند عندما تناولنا أحكام الإفلاس التقصيري في القانون المصري.

## الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير:

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في الإهمال والتفريط في الالتزام بحكم القانون، وإثبات وقوع الخطأ من جانب المتهم وبيان نوع هذا الخطأ، ووجه الخطورة فيه يقع على عاتق النيابة العامة، وللمحكمة أن تستخلصه من الوقائع التي تثبت أمامها<sup>(1)</sup>.

ويثور التساؤل: هل تتحقق مسؤولية التاجر الجنائية في حالة الشروع في جرائم الإفلاس؟!؟

نرى أنه لا عقاب على الشروع في حالة الإفلاس التقصيري، على أساس أنه من الجرائم الجنحية، وحيث أن القاعدة العامة تقضي "أن لا عقاب على الشروع في الجُنْح إلا بنص"<sup>(2)</sup>، ومع انتفاء النص فإنه يمكننا القول أن لا شروع في جريمة الإفلاس التقصيري، أما جريمة الإفلاس الاحتيالي فمن الممكن قيام الشروع في هذه الجريمة وذلك وفقاً للمبادئ العامة في أن الشروع في الجنايات ما تم دون الحاجة إلى نص يقرر ذلك.

---

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 483.

(2) تنص المادة 71 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على "لا يُعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً".

## المبحث الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن جرائم الإفلاس

من الغرائز التي يتحلى بها الإنسان أنه اجتماعي بطبعه، لا يحب العيش منعزلاً عن بقية أفراد جنسه، ولقد اقتنع بأنه كلما تعاونت مجموعة استطاعت إنجاز ما لا يستطيع الفرد إنجازه بمفرده، من هنا قامت فكرة الشركة<sup>(1)</sup> والتي تقوم على أساس التعاون بين الأفراد والمشاركة فيما ينتج عن المشروع الذي أسست من أجله الشركة، سواءً كان ربحاً أم خسارةً.

وقد تضطرب أعمال الشركة تبعاً لأسباب متعددة تؤدي بها إلى حالة يستحيل معها الوفاء بديونها التجارية، الأمر الذي يؤدي بها إلى الإفلاس، ويترتب على إفلاس الشركة بشكل غير طبيعي، مسؤولية جزائية تهدف إلى معاقبة متولي أعمال الإدارة الذين يشغلون مركزهم كمدرء لهذه الشركات، ويُسخَّرون أموالها لخدمة مصالحهم الخاصة غير مبالين بحقوق المساهمين والبايعين<sup>(2)</sup>.

وستتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص أولهما للحديث عن الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية لمدير الشركة، أما المطلب الثاني سنناقش فيه مسؤولية مدير الشركة عن جرائم الإفلاس، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية لمدير الشركة

يشترط لشهر إفلاس الشركة أن تكون شركة تجارية، فالشركات المدنية لا تخضع لنظام الإفلاس<sup>(3)</sup>، علماً أن قانون الشركات الأردني رقم 22/1997 لم ينظم إفلاس الشركات، وإنما أحال الأمر إلى القواعد الموجودة في قانون التجارة والذي لم ينظم بدوره جرائم الإفلاس والعقوبات الخاصة بها، وإنما ترك ذلك لقانون العقوبات الذي تناول هذه الجرائم بأسلوب مقتضب جداً في المواد 438 إلى 442 عقوبات كما سبق وأن أشرنا في هذه الدراسة.

---

(1) الشركة هي عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة. عزيز الكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، ط 1، 1995م، ص 23.

(2) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 427.

(3) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 23 لسنة 29 ق. جلسة 1963/12/26م، س 14، ص 202. مشار له عند: سمير الأمين، مرجع سابق، ص 28.

والشركات التجارية وفقاً للمادة 8 من قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية تنقسم إلى عدّة أنواع وهي<sup>(1)</sup>:

(1) شركات الأشخاص أو الشركات العادية وتشمل الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة، وشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي المبني على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، وإنّ علاقتها بالغير تقوم على أساس هذه الثقة.

(2) شركات الأموال أو الشركات المساهمة، وتشمل الشركة المساهمة العامة المحدودة والشركة المساهمة الخصوصية المحدودة، وفي هذا النوع من الشركات تكون مسؤولية كل مساهم عن ديون الشركة محدودة بمقدار حصته في الأسهم بها.

أما عن الأشخاص يمكن أن تنسب إليهم جرائم الإفلاس بنوعيه الاحتياالي أو التقصيري، فإنهم يختلفون بحسب الشركة التي أشهر إفلاسها، فبالنسبة لشركة التضامن فإنه من المعروف أن مسؤولية الشريك فيها غير محدودة، وإنّ إفلاس الشركة يترتب عليه توقيع عقوبة الإفلاس الاحتياالي أو الإفلاس التقصيري على الشريك المتضامن.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، فإنه يترتب على إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنون، لأنهم يُسألون عن كافة التزامات الشركة<sup>(2)</sup>، أما الشركاء الموصون فلا تنسب لهم جرائم الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس الاحتياالي إلا إذا كان الشريك الموصي قد تدخل في أعمال الشركة أو قبل أن يدرج اسمه في عنوانها أو طلب ذلك، فعندما يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة فإن كشريك متضامن فعندها من الممكن أن تنسب له جرائم الإفلاس الاحتياالي أو التقصيري<sup>(3)</sup>.

---

(1) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 112.

(2) المادة 41 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(3) جمال الحموي - أحمد عودة، مرجع سابق، ص 198.

أما الشركة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يسري على مدرائها القواعد السابقة، باعتبارهم ليسوا تجاراً، وبالتالي فهم غير مسؤولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ولا يجوز ملاحقتهم عن جرائم الإفلاس إذا أفلست الشركة<sup>(1)</sup>.

ومن خلال استعراض الآراء السابقة وتحليل المواد 439 و440<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، نجد أنّ المشرع الأردني قد تجاوز القواعد العامة التي تشترط في المفلس أن يكون تاجراً وأن يكون قد توقف عن الدفع عندما جرم مدراء الشركات بجريمة الإفلاس بنوعيه الاحتيالي والتقصيري، وهذا المسلك له ما يبرره، ومن هذه التبريرات ما يلي<sup>(3)</sup>:

### أولاً- الفصل بين ملكية وإدارة الشركة المساهمة العامة

وهذا بسبب أن معظم الشركات المساهمة العامة تكون إدارتها مفصولة عن ملكها، وذلك لأنّ مثل هذه الشركات معقدة وتحتاج إلى خبرة ومعرفة علمية وعملية لاتخاذ القرارات، مما يدعو إلى تفويض أعمال الشركة إلى إدارة ومدراء من أصحاب الكفاءة العالية، والتي قد لا تتواجد في المساهمين وأنّ مثل هذا التفويض قد يؤدي إلى أخطار كبيرة جرّاء قيام المدراء بعمل لمصلحتهم على حساب المساهمين.

---

(1) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 199.

(2) تنص المادة 439 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 60 على أنه: "عند إفلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 438 عدا الشركاء في الكولتيف والشركاء العاملين في شركات المضاربة كلّ منه:

أ. الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب. مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.

ج. المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس مراقبه ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة إذا أقدموا بانفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا وهمية.

كما تنص المادة 440 من ذات القانون على انه: "إذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 438.

(3) جمال محمود الحموي - أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 200.

## ثانياً- المسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركات

ذلك أن هذه الشركات بمجرد تأسيسها تتمتع بشخصية قانونية مختلفة عن شخصية المساهمين الذين يتمتعون بمقدار مساهمتهم برأس مال الشركة في حال تصفيتها، الأمر الذي قد يدفعهم لإساءة استخدام سلطاتهم في إدارة الشركة.

## ثالثاً- الشركات المساهمة ذات أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني

تمثل الشركات المساهمة قوة اقتصادية ذات وزن كبير وتأثير فعّال على الاقتصاد الوطني، وبالتالي فعند إفلاس هذه الشركات يتعرض الاقتصاد لهزات عنيفة وكبيرة.

وفي مصر فقد نصّت المادة 334 من قانون العقوبات على أنه: "إذا أفلسَت شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة 328 من هذا القانون، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغبن أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواءً بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتسب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهميةً أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به من عقد الشركة".

وإذا لم يكن القانون المصري اشترط صراحةً على أن تكون الشركة تجارية حتى يُساءل مديرها عن جرائم الإفلاس، فإنّ هذا الشرط يفهم من أساس مبدأ التجريم في جرائم الإفلاس والتي تقع من التاجر دون غيره، فقد جاء النص المصري المشار إليه أعلاه أنه: "إذا أفلسَت شركة مساهمة أو شركة حصص".

ويستفاد من النص المصري أن مُديري شركات المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا تسري على مدرائها المسؤولية الجنائية عن جرائم الإفلاس كونهم ليسوا بتجار.

أما شركات الأشخاص، فإنّ للشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، فإنّ القائمين على إدارتها يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي فإنهم يخضعون للتجريم وفقاً للنصوص القانونية المُجرّمة للتفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير.

ولا يشهر إفلاس الشركة وفقاً لقواعد القانون التجاري المصري إلا إذا كانت تتمتع بالشخصية القانونية، وهي لا تكتسب هذه الخاصية إلا إذا كانت مقيدة بالسجل التجاري، وبناءً على ذلك، فلا تسري قواعد شهر الإفلاس على الشركة التي لم تُقيد بالسجل التجاري في الحالات التي يستلزم فيها القانون قيد الشركة، كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون المصري، أما القضاء الفرنسي فقد إستقرت أحكامه على عدم جواز شهر إفلاس الشركات التي لم تقيد بالسجل التجاري، فقد قضى بعدم جواز شهر إفلاس شركة واقع بين أم وابنتها ما دامت لم تقيد بالسجل التجاري<sup>(1)</sup>.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أنّ الأصل عدم مُساءلة مدير الشركة عن جرائم المفلس إلا بتوافر شرطين وهما<sup>(2)</sup>:

1- أن يتمتع المدير بصفة التاجر.

2- أن تكون مسؤوليته عن ديون الشركة غير محدودة.

فإذا انتفت هذه الشروط فلا يجوز ملاحقة مدراء الشركة عن جرائم الإفلاس، ويضيف الدكتور حسني أنّ مديرو شركة المضاربة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة هم مدراء في شركاتهم وليسوا تجاراً وهم غير مسؤولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وإنّ نُسب إلى أحدهم الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة فيتم مساءلتهم عن جريمة خيانة الأمانة وليس عن جرائم الإفلاس<sup>(3)</sup>.

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 45.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 601.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 601 وما بعدها.

ومن جانب آخر فقد أقر الدكتور حسني مسؤولية مدراء الشركات المساهمة والتوصية البسيطة في حالة أن تختفي الشركة لبطلان تكوينها ولا يبقى إلا مديرها فيعتبر تاجراً، وحالة إذا كانت الشركة صُورية وكان مديرها يمارس التجارة باسمها الخاص ففي الحالتين يُساءل مديرو الشركات عن جرائم الإفلاس<sup>(1)</sup>.

وفي القانون الأردني، فقد توسّع المشرّع في مسؤولية مدراء الشركات، وهذا يتضح في المادة 439/ب/ج من قانون العقوبات الأردني، حيث أنّ المشرّع الأردني أقرّ بمسؤولية مدراء الشركات المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحدودة وشركات المساهمة حتى دون أن تتوفر فيهم الشروط التي ذكرت عند الدكتور محمود حسني، فإذا ارتكب مدير الشركة عملاً من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا لغيرهم أو أتاحوا ارتكاب مثل هذا الفعل عن سوء نية منهم، أو أنهم نشروا بيانات وموازنات خاطئة عن شركاتهم، أو قاموا بتوزيع أنصبة وهمية مخالفة للحقيقة، فإنهم والحالة هذه يُساءلون عن جريمة الاحتيال وتسري بحقهم العقوبة المقررة لها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة.

ويُلاحظ أن المشرّع الأردني قد خصّ مدراء شركة التضامن بنوع محدد من الجرائم هو جريمة إساءة الائتمان، فقد نصّت المادة 19 من قانون الشركات على أنه:

أ] يترتب على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن أن يقدم للشركاء خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في إدارة الشركة سواءً طلبوا منه ذلك أم لم يطلبوا ما يلي:

1- حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق إدارته بالشركة ومنفعته الشخصية بتلك المنفعة بما في ذلك أي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجةً لاستغلال اسم الشركة أو علاقتها التجارية أو شهرتها، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها أو ضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جزاء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبّتها الشركة.

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 605.

2- حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود لشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها واستغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية وأن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة وتعويض الشركة عما تكبده من عطل وضرر وما فاتها من ربح.

ب[ لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 18 من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها من هذه المادة، كما أنه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر.

وعلى ذلك، فإنّ من الفقه<sup>1</sup> من اعتبر أن ارتكاب مدير شركة التضامن لإحدى الأفعال المذكورة بنص المادة 19 من قانون الشركات الأردني، فإنّه قد وقع في جُرم إساءة الائتمان و المعاقب عليها بنص المادة 422 من قانون العقوبات الأردني<sup>(2)</sup>، إلا إذا كانت هذه الأفعال قد أدت بالشركة لتوقفها عن دفع ديونها التجارية، مما ربّئ إفلاسها، فلا مناص من مقاضاة ذلك المدير عن جريمة الإفلاس الاحتياالي إن تحققت أركان الجريمة بحقه، وهذا لا يُعد تعارضاً مع النص المشار إليه، حيث جاء في آخر فقرة من المادة 19 من قانون الشركات: "كما أنه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر".

### الوضع القانوني للمدير الفعلي

إذا كانت النصوص القانونية تفرض العقوبة على مدراء الشركات حين ارتكابهم إحدى الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس، فإن التساؤل يثور حول انطباق النص على الشخص الذي يتولى الإدارة الفعلية للشركة دون أن يكون مديراً قانونياً معيناً للقيام بأعمال الإدارة؟

<sup>1</sup> انظر فهد يوسف الكساسبه، مرجع سابق، ص 134 .

(2) تنص المادة 422 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 60 على أنه: "كل من سلّم إليه على سبيل الأمانة أو لأجل الاحتراز أو الإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ ولإجراء عمل -بأجر أو بدون أجر- ما كان لهذه من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءً وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بذله أو تصرف به تصرف المالك أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم عليه يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار".

في حقيقة الأمر أنه في كثير من الأحيان يتولى الإدارة الفعلية للشركة شخص آخر غير المدير القانوني لها، وهو في العادة له تأثير واضح على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بسبب ما له من نفوذ في الشركة، دون أن تكون له صفة المدير بشكل قانوني، ومن الممكن أن يرتكب هذا الشخص فعلاً مُجرماً مكوناً لجرائم الإفلاس، وقد اختلف القضاء في الوضع القانوني لهذا الشخص، فذهب القضاء الفرنسي تارةً إلى المساواة بينه وبين المدير القانوني للشركة، فما ينطبق على المدير القانوني ينطبق على المدير الفعلي، وفي أحكام أخرى أنكر القضاء الفرنسي هذه المساواة بين المدير الفعلي والمدير القانوني، غير أن أحكام القضاء الفرنسي أصبحت تتجه في غالبيتها إلى التسوية بين المدير الفعلي والمدير القانوني للشركة استناداً إلى أنّ المسؤولية الجنائية ذات طابع فعلي، وليست مسؤولية افتراضية، فالعبرة إذاً هي بمن تنطبق عليه تلك الصفة من الناحية الفعلية، أما الشخص المعين قانوناً ليتولى أعمال الإدارة ولكنه يتيح لشخص آخر غيره القيام بها، فإنّ المسؤولية الجنائية تقوم بوصف الاشتراك إذا توافر اتفاق بينه وبين المدير الفعلي أو تحريض أو مساعدة، ويبدو واضحاً أن المساعدة تتوافر متى كان المدير القانوني يتيح لغيره فرصة القيام بأعمال الإدارة من الناحية الفعلية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن الإفلاس الاحتياالي والتقصيري

قد يكون الشخص المفوض بإدارة الشركة شريكاً فيها، وقد لا يكون كذلك، وفي الحالتين يعتبر الشخص المفوض بإدارة الشركة وكيلاً عن الشركاء في إدارة الشركة وتسيير أعمالها، ويجب على ذاك المدير أن يتصرف في إدارته للشركة على النحو المحدد في عقد الشركة، كما يقع عليه العمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، حيث أنّ أموال الشركة تكون تحت يدي هذا المدير أمانة، بحيث يكون مسؤولاً عنها إذا ما قام بتبديدها أو تصرف بها مما أدى إلى هلاك هذا المال، ومن ثم إفلاس الشركة<sup>(2)</sup>.

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 52.

(2) جمال محمود الحموي-أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 136.

وتختلف مسؤولية مدير الشركة عن جريمة الإفلاس بحسب الأفعال المقترفة منه، فتقع المسؤولية الجنائية عليه كما التاجر عن الإفلاس الاحتمالي بتحقيق أركانه، أو الإفلاس التصيري إذا قامت أركانه، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل:

### أولاً- مسؤولية مدير الشركة عن الإفلاس الاحتمالي

وسبق وأن بيّنا أنّ مسؤولية مدير الشركة عن الإفلاس تختلف باختلاف نوع الشركة التي يعمل على إدارتها، إلا أنّ المشرّع الأردني قد تجاوز القواعد العامة، فما يتعلق بمسؤولية مدراء الشركات وأعضاء مجلس إدارتها إذا ما ارتكبوا فعلاً مكوناً لجريمة الإفلاس الاحتمالي، أو الإفلاس التصيري، أو سهّلوا ارتكاب تلك الجرائم، ويظهر ذلك في المواد 439 و440 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، فقد نصّت المادة 439 على أنّه:

"عند إفلاس شركة تجارية يُعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 438 عدا الشركاء في الكولتيف والشركاء العاملين في شركات المضاربة كلّ من:

1. الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

2. مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحدودة.

3. المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركات المساهمة إذا قدموا بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتمالي أو سهّلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم، أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية".

ويمكننا القول بعد استعراض المادة 439 من قانون العقوبات أيضاً حددت ثلاث أفعال يقضي بالعقوبة على مدير الشركة في حال ارتكاب إحداها، وهي:

(1) إذا ارتكب فعلاً من أفعال الإفلاس الاحتمالي أو سهّل لأحد غيره أو أتاح ارتكاب ذلك الفعل عن قصد منه، ومن صور تلك الأفعال التي تشكّل فعل الإفلاس الاحتمالي هي:

أ- إخفاء الدفاتر التجارية أو إعدامها أو تغييرها.

ب- اختلاس أو تخبئة أموال الشركة إضراراً بدائنيها.

ج- الاعتراف بديون صورية غير مستحقة.

وقد سبق وأن عالجتنا هذه الحالات بشيء من التفصيل عند حديثنا عن مسؤولية التاجر عن الإفلاس الاحتياالي، ومنعاً للتكرار فإنّ الباحث يكتفي بذكر هذه الصور دون تفصيل.

(2) نشر بيانات أو موازنات غير حقيقية:

يوجب قانون الشركات على كلّ شركة أن تتظم وتحتفظ لديها بسجل منظم بطريقة أصولية<sup>(1)</sup> يُبين فيه موارد الشركة ونفقاتها ودخلها ويبين بشكل واضح الوضع والمركز المالي للشركة، وما لها من ذمم على الآخرين، وما عليها من ديون والتزامات مالية.

وعلى ذلك، فإنّ قيام مدراء الشركة بنشر بيانات أو موازنات وهمية وغير حقيقية عن علم ومعرفة، بحيث تتضمن تلك البيانات موازنات غير حقيقية كزيادة في موجودات الشركة المالية، أو تهويل في ذمم ديون الشركة أو مصاريفها بشكل مغاير وينافي الحقيقة، فإنّ الركن المادي لجريمة الإفلاس يتحقق.

وفي حال انتفاء علم مدير الشركة بحقيقة هذه البيانات أو الموازنات، فإنّ العقاب على الفعل المتقدم ينتفي، ولذلك يتعين أن يثبت توافر ركن العلم لدى مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها للحكم بالعقوبة المقررة في المادة 439 عقوبات، وعلى كل حال فإثبات توافر العلم مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع، ولها كامل السلطة في تقديرها<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر المادة 175 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

(2) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 292، ص 293.

وهنا يجب التفرقة بين حالتين وهما:

الأولى: مجرد نشر ميزانية أو بيان غير صحيح أو غير مطابق للواقع، يُعدّ إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، فهنا لا يطبق الإفلاس الاحتياالي وإنما يُطبق على الفاعل جريمة الاحتيال المُعاقب عليها في حدود المادة 417، حيث نصّ المادة 225 فقرة 1/هـ من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 على: "1- تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل جريمة الاحتيال على كل من أقدم على ارتكاب الأفعال التالية.... /هـ/ تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيها أو في تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مدققي الحسابات، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلى الهيئة العامة أو إلى لجنة معلومات وإيضاحات أو جب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة على المساهمين وأصحاب العلاقة.

الثانية: نشر ميزانية غير حقيقية مقرونة بظروف الإفلاس، فعند عجز الشركة عن دفع ديونها وتعثّر وضعها المالي، فقام مديرها بنشر بيانات أو موازنات مضللة لوضع الشركة الحقيقي، فهنا يتحقق فعل جريمة الإفلاس الاحتياالي ويقضي على الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 439 من قانون العقوبات الأردني<sup>(1)</sup>.

فالعبرة من تجريم نشر الميزانيات والبيانات الغير صحيحة هي حماية جمهور الدائنين من الوقوع في شباك هذه البيانات الكاذبة، فيمنحوا الشركة ثقةً ليست جديرة بها، وقد يُقبِل الغير على شراء أسهم هذه الشركة بالسوق، وقد يدخلوا معها في معاملات تجارية معتمدين على حُسن سمعتها ومثانة ائتمانها، فيتعرضون بذلك لخطر جسيم، ولهذا قرر المشرّع الأردني العقاب على هذا الفعل وأقرّ له عقوبة مُغلظة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر جمال محمود الحموي- أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 204.

(2) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 295.

### 3) توزيع أنصبة وهمية:

يُقصد بالأنصبة الوهمية هي تلك المبالغ من المال التي لا تستند على زيادة حقيقية في أصول الشركة على خصومها، ولم تنتجها أعمال الشركة ونشاطها التجاري<sup>(1)</sup>، وخطورة هذا الإجراء أنّ هذه الأرباح الصورية تقتطع من رأسمال الشركة وتنقضي من قيمة الضمان العام للدائنين، ويجب أن توزع هذه الأرباح الصورية، ولكن إذا لم تنفذ فلا عقاب على ذلك.

ويحدث توزيع الأرباح الوهمية بناءً على ميزانية ملفقة، وتسد عادةً هذه الميزانية إلى جرد لم تُراعَ فيه الأمانة، ومحكمة الموضوع هي التي تفصل في أن الجرد مُلقق، وفصلها في هذا الصدد نهائي لا رقابة لمحكمة النقض عليه، فإذا كان الجرد حقيقياً وجدياً وقت إجرائه ويسمح بتوزيع أرباح حقيقية، فليس لمحكمة الموضوع مهما استجد من الأسباب أن تعتبر الجرد صورياً استناداً إلى سلطتها في التقدير، لأنها بذلك تكون قد تجاوزتها وأخطأت في تطبيق القانون<sup>(2)</sup>.

وكما وضّحنا عند الحديث عن الجريمة السابقة "نشر بيانات أو موازنات غير حقيقية"، من أنّ هناك صورتين لهذا الفعل، فالأمر ينطبق أيضاً على جريمة "توزيع أنصبة وهمية"، حيث فرق المشرّع الأردني بين حالتين وهما:

أ- توزيع أرباح صورية، سواءً كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع أم لم تكن كذلك، دون أن تقرن ذلك بظروف إفلاس الشركة، فحينها يطبق نص المادة 225 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، وتحديداً الفقرة 9 من المادة، حيث تنص على أنه: "تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل جريمة الاحتيال على كل من أقدم على ارتكاب الأفعال التالية:  
1- ..... 9- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية".

ب- أما الحالة الثانية فهي توزيع أنصبة وهمية مقرنة بظرف الإفلاس، فعند قيام مدير الشركة بهذا الفعل مما يرتب على فعله توقف الشركة عن دفع ديونها، فعندها إذاً يعاقب مدير الشركة بالعقوبة المفروضة على الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 439.

(1) فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 296.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 485.

ولا يلزم لوقوع هذا الفعل المجرم أن يتم التوزيع المادي للأرباح، أي قبض الأرباح بالفعل، بل يكفي قيد مبلغ الأرباح المستحقة في الحساب الجاري للمساهم أو منحه سندات على الشركة أو المقاصة بين مبلغ الأرباح وما عليه من دَين للشركة<sup>(1)</sup>.

وفي مصر فقد أقر قانون العقوبات المصري بمسؤولية التاجر عن التفالس بالتدليس، فقد نصت المادة 332 من قانون العقوبات على: "إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبة المقررة للتفالس بالتدليس<sup>(2)</sup> إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور التي تُعتبر تفالساً بالتدليس، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتسب والمدفوع أرباحاً وهمية، أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم في عقد الشركة".

ومن خلال استعراض النص السابق نلاحظ أنّ المصري بعكس الأردني، لم يهتم بهذا النص إلا بنوع واحد من الشركات وهو شركات المساهمة، وعبر عن ذلك بشركة المساهمة أو شركة الحصص، أما شركات التضامن والتوصية فلم يجد المشرع حاجةً إلى تعريض مديريها للعقاب، لأنّ هذه الشركة تتضمن شركاء متضامين، ويعتبر هؤلاء تجّاراً، لذا يمكن توجيه المسؤولية الجنائية إليهم بوصفهم فاعلين أصليين، كما يشترط لتوقيع العقوبة أن تكون الشركة أفلست، أي أن تكون الشركة توقفت عن دفع ديونها<sup>(3)</sup>.

وتتشابه صور الإفلاس الاحتياالي لمدير الشركة في القانون الأردني و القانون المصري عدا أنّ المشرع المصري أضاف حالةً واحدةً وهي أخذ (المدير) لنفسه بطريق الغش ما يزيد عن المرخص له به في عقد الشركة، فإذا نصّ العقد المحرر بين الشركة ومديريها على نسبة من الأرباح فأخذ نسبة أكبر من تلك المتفق عليها، أو إذا نصّت على أن يكون لمديريهم مبلغاً ثابتاً

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 207.

(2) يلاحظ أنّ المشرع المصري أحال تحديد العقوبة إلى المادة 328 من القانون والتي تجرم التفالس بالتدليس للتاجر.

(3) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 484.

فأخذ أكثر مما يستحق، فعندها يعاقب بالعقوبة المفوضة على الإفلاس الاحتياالي في القانون المصري.

ويرى الباحث أنّ هذه الصورة تُعتبر من قبيل اختلاس مال الشركة أو إساءة الائتمان، ويبقى الأمر بمقياس حيثيات كل قضية وبحسب وقائعها.

### ثانياً- مسؤولية مدير الشركة عن الإفلاس التقصيري

تنصّ المادة 2/438 من قانون العقوبات الأردني على أنّ: "كل من اعتبر مفلساً مقصراً يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

كما نصت المادة 440 من ذات القانون على أنّه: "إذا أفلست شركة تجارية يُعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كلّ من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه<sup>(1)</sup> في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جُرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 438".

وباستعراض النصوص السابقة، نجد أنّ المشرّع الأردني قد جانب الصواب عند معالجته لجريمة الإفلاس التقصيري، كما كان الأمر عند معالجته لجريمة الإفلاس الاحتياالي، إذ إنّ المشرّع الأردني ذكر عقوبة الإفلاس التقصيري في المادة 438 من قانون العقوبات وأحال أركان الجريمة المادية إلى قانون التجارة، الذي خلا من تبيان لعناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

وعلى ذلك فإنّ ما ينطبق على التاجر المتفالس بالتقصير ينطبق على مدير الشركة بحسب القانون الأردني<sup>(2)</sup>.

---

(1) إشارة إلى الأشخاص المذكورين في نص المادة 439 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.  
(2) وقد جاء في إحدى أحكام محكمة التمييز الأردنية على أنّ "الركن المعنوي يتوافر في الإفلاس التقصيري عندما يكون الإفلاس ناتجاً عن خطأ أو لتقصير المفلس، كذلك عندما يقصر في بذل العناية والحرص الواجبين في تصرفاته أو عند إقدامه على تصرفات تتسم بالرعونة وعدم التبصر بنتائجها، في حين كان بوسعه توقعها"، حُكم محكمة التمييز الأردنية جزء رقم (86/107)، مجلة نقابة المحامين، العديدين التاسع والعاشر، مشار إليه عند: جمال محمود الحموي- أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 207.

وعلى كلِّ حال، فإنَّ العبرة من هذا التجريم هي أن يدفع المشرِّع مدراء الشركات لبذل أقصى عناية ممكنة وتجنُّب الإهمال عند قيامهم بإدارة هذه الشركات حتى لا تقع عرضةً للإفلاس، وما يتبع ذلك من تأثير على الاقتصاد الوطني وحقوق الأفراد في المجتمع<sup>(1)</sup>.

وفي مصر فإنَّ المسؤولية الجنائية الخاصة بمدير الشركة فيما يتعلق بالإفلاس التقصيري تختلف عن مسؤولية التاجر الفرد، فالقانون المصري يميِّز بين التفالس الوجوبي والتفالس الجوازي فيما يتعلق بمدير الشركة، وهذا يظهر من خلال نص المادة 333 من قانون العقوبات المصري بقولها: "ويحكم في تلك الحالة...."، بينما تنصُّ المادة 331 عقوبات مصري والخاصة بالتجار الأفراد على أنه: "يجوز أن يعتبر متفالساً..."<sup>(2)</sup>.

إلا أنَّ البعض والباحث منهم يرون عكس ذلك، كون أنَّ المشرِّع المصري وفي المادة 233 اعتبرت أنه في حالة إفلاس الشركة يحكم على مديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير، وحددت ذلك المادة 330 التي تناولت حالة التقصير الوجوبي، والمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 331 والتي تناولت حالة التقصير الجوازي.

وأضاف المشرِّع المصري حالتين إضافيتين في المادة 233 تقتصر على مدير الشركة، وهما:

1- إذا أهمل بطريق الغشِّ في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نصَّ عليها القانون.

2- إذا أشرك في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركات أو صادق عليها.

وحيث أنَّ الحالات السابقة كنا قد تحدثنا عنها عند عرض الإفلاس التقصيري للتاجر الفرد، فلن نعود للحديث عنها، وسنكتفي بتقديم شرح مختصر عن الحالتين الإضافيتين الخاصة بمدير الشركة، والتي ذكرها المشرِّع المصري في المادة 233 من قانون العقوبات، وذلك على النحو التالي:

(1) جمال محمود الحموي - أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 206.

(2) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 212.

[1] الإهمال بطريق الغش عن نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون:

يلاحظ على هذه الحالة من أن المشرع المصري جعل هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وأن ما يقصده بالإهمال هو الامتناع، الأمر الذي لا يستقيم معه المعنى المقصود، وذلك للتناقض الكبير بين الإهمال ومفهوم الغش<sup>(1)</sup>، فأساس جريمة الإفلاس التقصيري هو الإهمال، أما الغش هو قصد جنائي لدى الفاعل وهو غير متصور في فكرة الإفلاس التقصيري.

وقد أوجب القانون القيام بإجراءات خاصة بالشهر ليعلم الغير بوجود الشركة وبالشروط التي أنشئت بمقتضاها، وترجع حكمة الشهر إلى أن الشركات متصلة دائماً بالجمهور، لذلك يتعين أن يكون مُلماً بكل ما يتعلق بها، والإجراءات الخاصة بالنشر مهمة، لذلك يعاقب القانون على مخالفتها بطريق الغش في حالة إفلاس الشركة<sup>(2)</sup>.

ويتعين على قاضي الموضوع أن يستخلص قصد الغش من وقائع الدعوى ويثبته قبل المدير المتهم حتى يمكن إدانته عن هذا الفعل.

[2] إذا اشترك في أعمال مغايرة كما في قانون الشركة أو المصادقة عليها:

يحدد النظام الداخلي للشركة الأغراض والأهداف التي قامت من أجلها الشركة، ويقع على المدير واجب احترام هذه الغايات الواردة في النظام القانوني للشركة.

ومن مظاهر الاشتراك في أعمال مغايرة لنظام الشركة أن يوافق المدير على منح قرض للغير أو لأحدهم، مع أن الشركة التي يديرها ليست بنكاً، كما أن نظامها لا يسمح بمنح القروض، كما يعتبره مغايراً لنشاط الشركة أن يقوم المدير بالمضاربة بأموال الشركة في البورصة، وقد يعمد عند قيامه بذلك إلى تشكيل شراكة أخرى بأموال مدفوعة من الشركة الأم لكي تقوم تلك الشركة

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 214.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 486.

الوليدة بنشاط المضاربة، فإذا ترتب على ذلك خسائر للشركة أدى إلى توقفها عن الدفع، فإنّ هذا النشاط يقع تحت طائلة التجريم المشار إليها<sup>(1)</sup>.

وفي قطاع غزّة، فقد عالج قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014<sup>2</sup> المطبّق في قطاع غزّة جريمة إفلاس مدير الشركة بالتقصير، حيث اعتبر القانون "أنّه في حال صدور حُكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يُعدّ مُفلساً بالتقصير ويُعاقب بالحبس أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون على تصفيتها، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:

- 1- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.
- 2- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو أمينها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
- 3- تصرفوا في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائن.
- 4- أقدموا بعد توقف الشركة عن الدفع على إيفاء الدين إضراراً بجماعة الدائنين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة له تفضيلاً له على باقي الدائنين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
- 5- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي أو التجنّوا إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح.
- 6- أنفقوا مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعمال الشركة.
- 7- اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

---

(1) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 214.

(2) قانون التجاره رقم 2 لسنة 2014 هو القانون المطبق في قطاع غزه وقد اقر من حكومة الامر الواقع في القطاع وصدر عن نواب حركة حماس في القطاع .

ولا تُطبَّق العقوبة المنصوص عليها على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة، أو يثبت تحفظه على القرار الصادر بشأن هذا العمل<sup>(1)</sup>.

وإذا أُقيمت على عضو مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو القائم على تصفيتها الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، أو صدر عليه حُكم بذلك، بقيت الدعوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تُحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق المحكمة التصدي لها ما لم ينصَّ القانون على غير ذلك<sup>(2)</sup>.

ويُلاحظ أنّ الحالات السابقة الخاصة بإفلاس مدير الشركة بالتقصير هي ذات الحالات والصور الواردة في قانون العقوبات المصري، والتي كُنَّا قد سبق لنا واستعرضناها في هذه الدراسة.

وكما سبق وأن بيّنا، فإنّ المشرّع الفلسطيني وفي قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 1936 والمُطبَّق أيضاً في قطاع غزّة لم يفرّق بين التاجر وغير التاجر، وعلى ذلك فإنّ ذات المواد المتعلقة بالإفلاس التقصيري النافذة بحق التاجر المفلس هي الممكن تطبيقها على مدير الشركة، في حال تحققت أركان وصور فعل الإفلاس التقصيري بحق مدير الشركة.

أمّا المشرّع الفلسطيني وفي مشروع قانون العقوبات وفي المادة 641 منه فقد بيّن أنّه "إذا حكم نهائياً بإشهار إفلاس شركة تجارية بالتقصير بارتكاب فعل من الأفعال المبينة في المادتين 638 و637، يُعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديرها والشركاء المتضامنون، وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين، أما المادتين 638 و637 فهما المواد التي تبين صور وأركان جريمة الإفلاس بالتقصير للتاجر الوجوبي والجوازي.

---

(1) المادة 816 من قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014 المطبق في قطاع غزة.  
(2) ينظر المادة 817 من قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014 المطبق في قطاع غزة.

## الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة أنّ الإفلاس وجرائمه من الموضوعات العامة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً في المنظومة الاقتصادية للبلاد، بل إنها تؤثر على الأمن الاجتماعي بالمجتمع، إفلاس التاجر أو الشركة يترك الأثر البالغ على الكيان الاجتماعي ككل.

وتُعدّ جرائم الإفلاس من الجرائم المرتكبة اعتداءً على حقوق دائني المفلّس، ومقتضاها إما إخراج لبعض أموال المفلّس من نطاق سلطة التنفيذ المخولة لجماعة الدائنين، وإما إخلالاً بالمساواة فيما بينهم بتمكين أحدهم أو بعضهم من الحصول على نصيب يزيد عما يستحقه من أموال المفلّس.

والحق المعتدى عليه في هذه الجرائم هو حق جماعة الدائنين في استيفاء حقوقهم وفق مبدأ المساواة بينهم، وهو بمثابة اعتداء على قوة القرار القضائي الخاص بإعلان الإفلاس، أو على الأقل اعتداء على السير القويم لإجراءات التنفيذ على المال في حالة الإفلاس.

التقسيم الأساسي لجرائم الإفلاس يقوم على قاعدة التمييز بينها بموجب مقترفها، على أن ما يعنينا في هذه الدراسة هي مسؤولية التاجر ومدير الشركة عن هذه الجرائم، حينما يصدر منهم تدليس أو تقصير من شأنه الإضرار بدائنيه، بحيث تقوم بعض جرائم الإفلاس عن احتيال وتدليس من التاجر أو مدير الشركة، وتفترض توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل، وبعضها يقوم بالتقصير والإهمال من قبل الفاعل ولا يشترط بها توافر القصد الجرمي بهذا النوع من الأفعال.

ويجدر القول أنّ المسؤولية الجنائية لجرائم الإفلاس تختلف في معظم المناحي عن المسؤولية الجنائية في باقي الجرائم وفي الأحكام العامة، وذلك لتطلب المشرّع شروطاً خاصة في الفاعل وهي قيام صفة التاجر فيه، وتخلفه عن دفع ديونه التي أوجب القانون أيضاً أن تكون هذه الديون أيضاً ذات أصل تجاري.

ويرى الباحث أنّ غياب النصوص التشريعية الواضحة المنظمة لموضوع جرائم الإفلاس في التشريع الأردني المطبق بالصفة الغربية سيؤثر سلباً على النظام القانوني والاقتصادي، فمن

الممكن أن تكون هذه النصوص منفذاً للخارجين عن القانون وأصحاب النفوس الضعيفة للقيام بجرائمهم المتصلة بهذا الشأن، مستغلين غياب الركن المادي للنص القانوني لهذه الجريمة، مما يخلف على أثره ضرراً بالغاً يلحق بالاقتصاد الوطني ويؤخر تحقيق العدالة الجنائية.

## النتائج والتوصيات

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً: النتائج

1- أن مواجهة جرائم الإفلاس أصبحت متطلباً أساسياً في حماية الاقتصاد الوطني من أيّ مساس قد يطرأ عليه، من خلال عبث البعض بحقوق الأفراد المالية والتي تُعدّ مترابطةً بالحقل الاقتصادي الوطني.

2- ان الضرر ركن أساس في جرائم الإفلاس ، ويتعين ان يكون حالا او محتمل الوقوع ، باعتبار ان جرائم الإفلاس من جرائم الضرر وليس جرائم الخطر ، ولو أنها تقوم علي الضرر المحتمل الوقوع ، أي الذي لم يتحقق بعد ، ذلك أن الضرر المحتمل هو أقرب للتحقق من النتيجة الخطره .

3- تشكل جرائم الإفلاس اعتداء علي حق الدائنين وهي بذلك تمثل انتهاكا لهذا الحق الشخصي وعلي هذا الأساس فإنها تدخل في نطاق الجرائم الواقعة علي الأموال ، الا ان مايميزها عن تلك الجرائم هو انها تشترط في مرتكبها صفة خاصه وهي ان يكون تاجرا ، وفقا لقانون التجاره الأردني أما أن يكون فردا أو مديرا لشركة تجاريه .

4- ان توقف التاجر او مدير الشركه عن دفع الديون التجاريه ، يعد شرطا أساسيا للعقاب علي جرائم الإفلاس ، فإن تحقق هذا الشرط وجب العقاب ، وا تخلف فإن الجريمه تصبح كيانا قانونيا كاملا ، إلا أنها لا تنتج أثرها في الحياه الخارجيه ، لعدم تحقق شرط العقاب اللازم لها .

5- إنّ ما ذهب إليه المشرّع الفلسطيني من إفراد قانون خاص بالإفلاس وجرائمه، وما سار عليه المشرّع المصري من إدراج أركان جرائم الإفلاس في باب خاصّ في قانون العقوبات، هو أمر يتفق مع المبادئ العامة للتجريم والعقاب، وهو ما غاب عنه المشرّع الأردني.

6- إنَّ توسُّع المشرِّع الأردني في مُساءلة مدير الشركة وعدم تطلُّبه قيام صفة التاجر فيه، وأنَّ يكون قد توقَّف عن الدفع هو بالأمر الجيد، وذلك ما يشكِّل الحماية لمصالح المساهمين ويخلق رادعاً عند مدير الشركة من عدم إهماله أو عبثه بمال الشركة التي يديرها.

### ثانياً: التوصيات

1- نرى ضرورة تدخُّل المشرِّع لتلافي النقص التشريعي في القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية، ووضع نصوص واضحة تبيِّن أركان جرائم الإفلاس، هدياً بما سار عليه المشرِّع المصري والفلسطيني في القانون النافذ في قطاع غزة.

2- ضرورة قيام المشرِّع الفلسطيني بسنِّ قانون موحد في الأراضي الفلسطينية يُعالج الإفلاس وجرائمه، ومن الممكن تبنيِّ قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936م، مع إدخال تعديلات عليه ليُلائم تطوُّر العصر.

3- وجوب تأهيل رجال انفاذ القانون للتعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم، وتدريبهم علي اليات وأصول التحقيق في هذه الجرائم.

4- زيادة الوعي المجتمعي حول هذا النوع من الجرائم وتشجيع المجني عليهم بضرورة الإبلاغ عن مرتكي جرائم الإفلاس وعدم الاكتفاء بالسير القانوني بالشق المدني فقط.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

- القرآن الكريم.
- قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014م المطبق في قطاع غزة.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967م.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 60م.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 76 لسنة 1936م.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته
- قانون الإفلاس الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936م.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م.

ثانياً- المراجع:

1. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة "الإفلاس"، ج 2، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس، ط 1، 1986م.
2. فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2011م.
3. فؤاد أفرام البستاني، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1991م.

4. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2009م.
5. نادر عبد العزيز شافعي، جرائم الإفلاس في القانون اللبناني منشورات نحن والقانون، العدد 287، 2009، [www.lebarmy.gov.lb](http://www.lebarmy.gov.lb).
6. سمير الأمين، الإفلاس معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1999م.
7. غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر عن جرائم الإفلاس، دار الإسلام للطباعة والنشر، المنصورة، بلا سنة نشر.
8. أحمد محمد خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م.
9. عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، المكتبة الأكاديمية، الخليل-فلسطين، ط 2، 2014م.
10. صلاح أمين أبو طالب، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
11. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، بلا دار نشر، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
12. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987م.
13. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار الفتح، ج 1، ط 2، 1975م.
14. دلشاد عبد الرحمن السريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر، مصر - الإمارات، 2016م.

15. جمال محمود الحموي - أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2004م
16. محمد علي عياد الطبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.
17. ممدوح خليل البحر، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط 1، 1998م.
18. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار التقوى للطباعة، بيروت، ط 2، 1975م.
20. فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط 1، 2004.
21. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، 1982م.
22. عزيز العكلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، ط 1، 1995م.

**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**The Criminal Responsibility Of the Merchant and the  
Company Manager on the Bankruptcy Crimes**

**By**

**Omar Hesham Alsaqa**

**Supervisor**

**Dr. Nael Taha**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,  
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

**2018**

**The Criminal Responsibility Of the Merchant and the Company  
Manager on the Bankruptcy Crimes**

**By**

**Omar Hesham Alsaqa**

**Supervisor**

**Dr. Nael Taha**

**Abstract**

This study is about the crime responsibility for the merchant and the company manager about the bankruptcy crimes. Chapter one defines the bankruptcy and the differences in Feqhi definitions in an absent of legal definition. Also, it talks about various legal systems of and their development during the Roman Era which is the resource of this kind of crimes to the current Age of the French law which is the resource of this law recently.

The study has distinguished between the ordinary simple bankruptcy and the crime one which is considered cheating crime that is an aggressive action on the debtor's rights and then considered a cheating crime with all the loosing of bankruptcy money and errors of bankruptcy crime. Section two in chapter one includes the conditions of bankruptcy crimes which are considered an aggression on debtors' rights and violation of their personal ones in addition to be money crime. But, what it distinguishes this kind of crimes is that the doer must be an individual merchant or commercial company according to Jordanian law. Chasing the individual for this crime demands the commercial character and his stop paying as a punishment for

his crimes. The company also has the same condition in that the law considers the company commercial one when its purpose is commercial.

Chapter two with its two sections explains the crime responsibility about the bankruptcy crimes. Section one is about the merchant responsibility about the cheating and the ignorance bankruptcy crime which has two sides bankruptcy and cheating which the merchant is responsible for. Also, the study explains the materialistic and morale pillars of the crime and the cause relation between the action and the result.

The merchant responsibility for the ignorance bankruptcy which is based in mistake or ignorance from the individual which considers him bankrupt or ignorant. If the crime based on mistake, it is considered ignorance one since it is mistake, ignorance- bankruptcy.

Section two of chapter two is about the company manager responsibility about the bankruptcy crimes. The study has restricted the legal bases for company manager crime responsibility and how the Jordanian legislator passed the general rule which states that the morale boards is responsible for the actions of their manager.

In bankruptcy crimes, the legislator has passed the rule and put the punishment on the ordinary individual (company manager) when committing the cheating and ignorance bankruptcy crime. The researcher explains the forms and pillars of these crimes in section two when talking about the company manager responsibility about the two kinds of bankruptcy.

The study shows how the Jordanian legislator avoided correctness when treating the bankruptcy crimes with ambiguous statements cause doubt and probability and transferred them to commercial law which in turn ignored clear pillars and created an important legal gap. So, this study draws the Palestinian legislator to clear legislation for these crim.

